جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:

جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري

• من إعداد الطالب:

– عادل كرد

تحت إشراف الأستاذ:

سعاد أجعود

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عبد الوهاب بوعزيز	أستاذ محاضر أ	رئيسا
سعاد أجعود	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
شريفة خالدي	أستاذ محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

¤...وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ

النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا

بِالْعَدْلِ ... ¤

سورة النساء: الآية 58

شكـــر وتقديـــــــــر

قال سبحانه وتعالى

{إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ۚ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا}

سورة النساء الآية 58

...

كل الشكر والتقدير إلى الأستاذ: سعاد أجعود التي ساعدتنا وبذل معنا كل جهودها لتيسير كل صعب ولإتمام هذا العمل المتواضع ومن أجل أن ترى هذه المذكرة النور ...

كما أخص بالشكر كل من ساعدنا في إتمام هذا العمل بشكل مباشر أو غير مباشر

كما أوجه كل عبارات الشكر والتقدير للجنة المناقشة لهذه المذكرة الأستاذ عبد الوهاب بوعزيز الذي نفعنا بعلمه الغزير لسنوات، والأستاذ شريفة خالدي أستاذي القدير

...

ثم أوجه شكرا خالصا لكل أساتذتي لما حصلته منهم من معرفة وعلم طيلة مشواري الدراسي

...

مقدمة

- **مقدمة:**

إن الإنسان بما انعم الله عليه من الفضل والنعم محمول على المرض، وهذا ما يقلل من قدرته على العيش، لذلك سن الله ورسوله حكمة التداوي، قصد حماية سلامة الإنسان البدنية من الضعف والوهن، حيث لازم المرض الإنسان منذ بداية البشرية، وكان منهم من الأمراض ما كان يشفى وحده بسهولة، وكان منهم ما يؤدي للعجز التام أو الوفاة، وإعتمد الإنسان القديم على التجربة في إيجاد دواء لهذه الأمراض، من خلال إستعمال العشب ومختلف أنواع النباتات كمسكن للآلام ودواء للأمراض.

ومع تطور الفكر البشري، وتطور العلم عرف الإنسان كيفية التداوي من خلال علم التشخيص، فكان الطبيب هو الصيدلي في حد ذاته، لا فرق بينهما نتيجة لإرتباط المهنة، وكانت الحضارات الأولى التي إزدهرت في هذا المجال هي الحضارة البابلية والحضارة السومارية، لتتلوهم الحضارة الفرعونية، حيث كان التقدم العلمي فيها في مجال صنع الادوية متجليا في مدى فعالية أدويتهم، كما أنهم من أنتجوا لوائح قانونية لممارسة مهنتي الطب والصيدلة، ورتبوا مسؤولية جنائية على مخالفة هذه الاحكام، ثم جاء عصر اليونان والرومان أي بقت مهنة الصيدلي مرتبطة مع مهنة الطبيب، فكان هو من يصنع الادوية على المرض الذي يشخصه، وأيضا كان هو من يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية عن هذا الدواء الذي يصنعه في حالة حدوث ضرر.

ثم جاءت الشريعة الإسلامية مثبتته حمة التداوي بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { تداووا فان الله عزوجل لم يضع داء إلا وضع له دواء إلا داء الهرم }، حيث ساهمت الحضارة الإسلامية في إستقلال مهنة الطب عن مهنة الصيدلة، حيث وضعت لهم إطار خاص بمهنتهم يفصلهم تماما عن مهنة الطب، وحضرت الجمع بين المهنتين، كما أتت بقاعدة الشرعية التي مفادها أن من يزاول عملا أو علما لا يعرفه يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالغير نتيجة هذه الممارسة، و بهذا نجد أن هذا الحكم بين لنا المسؤولية الطبية وكذا شروط قيامها.

حيث يهتم علم الصيدلة بعلم الأدوية وهي مهنة صحية تعمل على تحضير وتركيب وحيازة الأدوية والعقاقير والمواد التي تستعمل لعلاج الأمراض أو الوقاية منها بقصد البيع بالجملة أو بالتجزئة، ولعل أول تنظيم لها في التشريع الجزائري كان ضمن المرسوم التنفيذي 76-136 المتضمن لتنظيم مهنة الصيدلة، وكذلك الامر 76-79 المتضمن لقانون حماية الصحة العمومية وما تليها من القوانين، حتى صدور القانون 04/18 المتعلق بالصحة.

وحفاظا على صحة المجتمع من الخطر والتأثيرات الجانبية للأدوية أقر المشرع على إختصاص مهنة الصيدلة بالصيدلي فقط، وجرم بذلك مزاولة هذه المهنة عن طريق غيره، وأيضا عن طريق الصيدلي بطرق غير مشروعة تخرج عن نطاق القواعد والضوابط التي أقرها القانون لهذه المهنة، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا في هذه المذكرة:

- **أهمية الدراسة:**

تكمن الأهمية من البحث في مجال المتجرة بالمواد الصيدلانية في إيضاح أحكام هذه المسؤولية ومد مهنة الصيدلة بالمعلومات الكفيلة بالإرتقاء بإطارها القانوني فهذا الموضوع لم يحظى بدراسة وافية من قبل رجال القانون ودارسيه، الأمر الذي جعلنا نكرس جهودنا لتسليط الضوء على هذا الموضوع والتفصيل في أسسه وأحكامه.

ما يزيد من أهمية دراسة هذا الموضوع هو الجهل بمسؤولية الصيدلي عن أخطائه، فنادرا ما نجد دعاوى في هذا الصدد وهذا راجع في إعتقادنا إلى غياب الوعي القانوني في هذا المجال وإهمال الأفراد للمطالبة بحقوقهم ونفورهم من إجراءات التقاضي، وكذلك كثرة هذه الجريمة من الأشخاص غير الصيدلانيين ببيع الادوية ذات التأثير القوي.

- **دوافع إختيار الموضوع:**

تكمن هذه الدوافع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

- **دوافع ذاتية:**

يقترن إختياري بموضوع المتجرة بالمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري بشغفي وإهتمامي بالمجال الطبي وخفاياه، كما أن هذا الموضوع من المواضيع المعاصر التي يعيشها المجتمع الجزائري بكثرة، مما جعلني أواجهه في إطار مهنتي أيضا.

- **دوافع موضوعية:**

حداثة هذا النوع من المواضيع وندرة الأبحاث التي تناولت موضوعها في دراسات مستقلة عن موضوع الإتجار بالمؤثرات العقلية، بالرغم من أن الواقع يؤكد أن دور الصيدلي لا يقل أهمية عن دور الطبيب في العملية العلاجية، كما أن مسؤوليته قد تكون أخطر وأشد من التي تقع على عاتق الطبيب، وأيضا أن مسؤولية غير الصيدلي الممارس لهذه الجريمة هي مسؤولية غاية بالكبر نظرا للتأثير القوي للأدوية على الإنسان.

- **الإشكالية:**

إنطلاقا من المعطيات السابقة صيغة إشكالية بحثي على النحو التالي:

- كيف نظم المشرع الجزائري أحكام المتاجرة بالمواد الصيدلانية ضمن نصوصه القانونية؟ وماهي الأحكام والضوابط التي تقوم على أساسها ممارسة هذه المهنة؟ وماهي العقوبات المقررة على ممارسة هذه المهنة من غير الصيدلي؟

- **المنهج المتبع:**

إعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي في وصف مهنة الصيدلة وتعريفها، كوننا لا نستطيع أن نخوض في أحكامها دون ان نتعرف عليها أولا، وإعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية المرتبطة بأحكام المسؤولية الجنائية لممارسة مهنة المتاجرة بالمواد الصيدلية بصورة غير شرعية سواء من طرف الصيدلي في حد ذاته أو من طرف غير الصيدلي، والتي نص عليها المشرع الجزائري في قوانينه وكذلك في دراسة بعض

الجرائم التي يمكن أن يرتكبها الصيدلي وغير الصيدلي في إطار هذه النصوص وإعطائها وصفا دقيقا يحدد خصائصها وملابساتها.

- **أهداف الدراسة:**

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضوء على أهم الأفعال والسلوكات التي قد تجعل من الصيدلي محلا للمسؤولية الجنائية في إتجاره بالمواد الصيدلانية بصورة غير مشروعة، وذلك من خلال فهم طريقة عمله وكيفية مواجهته قضائيا في حالة التضرر نتيجة لتصرف خاطئ صادر عنه، وكذلك معرفة المسؤولية الجنائية المترتبة على ممارسة هذه المهنة من غير الصيدلي خارجا عما أقره القانون.

- **خطة البحث:**

إعتمدنا في موضوع بحثنا القائم على حول موضوع المتاجرة بالمواد الصيدلانية على خطة ثنائية الفصول والمباحث سنعرضها فيما يلي:

- **الفصل الأول: الأحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري**

والذي تناولنا فيه مبحثين كان الأول بعنوان مفهوم المواد الصيدلانية وما يتضمنه من تعريف حسب الفقه والقانون، وخصائص هذه الأخيرة، وثم المبحث الثاني: الذي عنون بالضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع المواد الصيدلانية، أي الضوابط التي تحكم ممارسة مهنة الصيدلي في حد ذاته.

- **الفصل الثاني: الإطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية**

والذي تناولنا فيه مبحثين، خصصنا الأول لدراسة الجرائم التي يرتكبها الصيدلي والمتعلقة بالمتاجرة بالمواد الصيدلية بصورة غير شرعية على حسب القوانين التي نضمها المشرع في هذا المجال، اما المبحث الثاني فخصص للجرائم التي يرتكبها الغير صيدلي والمتعلقة بالمتاجرة بالمواد الصيدلانية وإنتاجها بدون رخصة.

الفصل الأول:

الأحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري

- **الفصل الأول: الأحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري**

تختلف المواد الصيدلانية عن بقية المواد والسلع الأخرى من حيث عديد الجوانب، حيث تعتبر صناعتها صناعة بحثية وعلمية بمقادير جد مضبوطة لما لها من تأثير سلبي على جسم الإنسان في حالة خروجها عن المعايير المحددة لصناعتها، وتختلف أيضا من حيث بيعها الذي يعتبر عملا صيدلانيا يقوم به الصيادلة فقط، فمجال الصيدلة بصفة عامة يمثل جزءا كبيرا من المنظومة الصحية للدولة، لذلك ذهبت جل التشريعات إلى ضبط مفهومها وتحديد ضوابط لعمليا الإنتاج والبيع والمتاجرة بها، وأيضا وضع ضوابط لكل من المؤسسات المنتجة لها، وأيضا المؤسسات المكلفة ببيعها.

وعليه سنتناول في هذه الفصل مفهوم المواد الصيدلانية وخصائصها، كما سنتناول الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لمزاولة مهنة التجارة بالمواد الصيدلانية بصورة مشروعة، وكل ذلك من خلال المبحثين التاليين:

- المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية
- المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع المواد الصيدلانية

- المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية

تمتلك المواد الصيدلانية خصوصية بالغة من بين جميع التجارات التي يمكن ممارستها، ذلك لحساسيتها البالغة والشروط الدقيقة التي يستوجب تحقيقها لبقائها صالحة للإستعمال، والتي ينتج عن إهمالها فساد هذه المواد وعودتها بالآثار السلبية على مستعملها عكس ما صنعت لأجلها، ونظرا لهذه الخصوصية كان المشرع الجزائري قد ضبطها في إطار قانوني مستقل وقام بوضع مفاهيم لها حتى لا يتم خلطها مع بقية المواد الأخرى، كذلك قد إعتبر ممارسة مهنة بيعها أو عرضها للبيع بدون الشروط المحددة قانونا جرما يعاقب عليه القانون، لذلك وجب قبل ان نخوض في غمار الجرائم المتعلقة بها ان نخوض أولا في مفهوم هذه المواد الجد حساسة فقها وقانونا، وهو ما سيكون موضوع دراستنا في هذا المبحث من خلال المطلبين التاليين:

- المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية
- المطلب الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية

- المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية

نظرا للأهمية البالغة والحيوية للمنتجات والأدوية الصيدلانية، حرصت كل الدول والتشريعات على تحديد مفهومها القانوني، بقصد تحديد الآثار القانونية المترتبة عنها، والآثار المترتبة على الجرائم المرتكبة في إطارها، لذلك سنستهل في هذا المطلب توضيح تعريف هذه الأخيرة في التشريع الجزائري.

- الفرع الأول: تعريف المواد الصيدلانية حسب الفقه

تعرف المادة الصيدلانية علميا بأنها: " كل مادة أو مخلوطة من المواد مصنعة أو غير مصنعة تباع أو توصف بغرض استعمالها في العلاج أو الوقاية من الأمراض أو تشخيص أو تخفيف الألم، أو الأعراض المرضية الناتجة عن الاضطرابات العضوية أو غير العضوية في الإنسان أو الحيوان أو توصف بأنها تستخدم للشفاء أو إعادة انتظام وظائف الأعضاء" [1].

كما تعرف كذلك على أنها: " كل مادة تستخدم بشكل صحيح ومناسب ويكون لها تأثير مناسب على جسم الإنسان ". [2]

وأيضا تم تعريفها على أنها: " كل مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو الوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأي طريقة أخرى ". [3]

وما نلاحظه من هذه التعاريف ان المواد الصيدلانية هي كل مادة مخلوطة من أصل نباتي أو حيواني او كميائي تقتصر وظيفتها على علاج جسم الإنسان من علة المرض

---

[1] محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء: مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 22.

[2] صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013. ص50.

[3] المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017، ص 12،

والتي يكون لها عديد الطرق لأخذها، إما عن طريق الفم أو الحقن أو غيرها من الطرق التي تضمن فعاليتها حسب نوعها.

- **الفرع الثاني: تعريف المواد الصيدلانية حسب القانون الجزائري**

جاء في نص المادة 207 من القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 والمتعلق بالصحة، حصر للمواد الصيدلانية بنصها التالي [1]: " تتضمن المواد الصيدلانية، في مفهوم هذا القانون، ما يأتي:

- الأدوية
- المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات
- المواد الجالينوسية
- المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني
- الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة
- كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري. "

وما يمكن لنا ملاحظته من نص هذه المادة أن المشرع حصر فيها مفهوم المواد الصيدلانية في عدة عناصر كما سبق ذكرها، وفيما يلي سنتناول تعريف كل عنصر من هذه العناصر:

- **أولا: الدواء**

حيث قام المشرع الجزائري بتعريف الدواء في المادة 208 من القانون 18-11 السالف الذكر على أنه: " هو كل مادة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية، وكل المواد التي يمكن وصفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو إستعادة وظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها وتعديلها"[2]

[1] المادة 207 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46، صادرة في 29 يوليو سنة 2018، معدل ومتمم بالأمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020.

[2] المادة 208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

كما أن المشرع لم يكتفي بهذا التعريف بل تطرق في نص المادة 209 من القانون سالف الذكر على بعض المفاهيم الأخرى لمسمى الدواء والتي جاء نصها كالتالي: " يعتبر كذلك كأدوية، لا سيما، ما يأتي:

- منتجات التغذية الحميوية التي تحتوي على مواد غير غذائية تمنحها خاصيات مفيدة للصحة البشرية.
- المنتجات الثابتة المشتقة من الدم.
- مركزات تصفية الكلى أو محاليل التصفية الصفاقية.
- الغازات الطبية.

وتكون مماثلة للأدوية، على الخصوص:

- منتجات حفظ الصحة البدنية والتجميل التي تحتوي مواد سامة بمقادير وتركيزات تفوق تلك التي تحدد عن طريق التنظيم. " [1]

- **ثانيا: المواد الأخرى الخاصة بمجال الطبي**

والتي عرفها المشرع في نص المادة 210من القانون 11/18 المتعلق بالصحة على أنها:

" يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

1-**إختصاص صيدلاني:** كل دواء يحضر مسبقا ويقدم وفق توضيب خاص، ويتميز بتسمية خاصة.

2-**إختصاص جنيس من إختصاص مرجعي:** كل دواء يتوفر على نفس التركيبة النوعية والكمية من المبدأ (المبادئ) الفاعل (الفاعلة) ونفس الشكل الصيدلاني والمتفاوض مع الإختصاص المرجعي نظرا لتكافئه البيولوجي المثبت بدراسات ملائمة للتوفر

[1] المادة 209 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

البيولوجي، لا يمكن إعطاء الإختصاص صفة الإختصاص المرجعي، إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية والكافية لوحدها لتقييمه.

3-**منتوج بيو-علاجي:** كل دواء تكون مبادئه الفاعلة مصنوعة إنطلاقا من مصدر حيوي أو مشتقة منه.

4-**منتوج بيو- علاجي مماثل:** كل دواء مماثل فيما يخص الجودة والآمن والفعالية لمنتوج بيو-علاجي مرجعي، لا يمكن إعطاء المنتوج البيو-علاجي صفة منتوج بيو علاجي مرجعي، إلا إذا تم تسجيله نظرا لكل المعطيات الضرورية الكافية لوحدها لتقييمه.

5-**مستحضر وصفي:** كل دواء يحضر فوريا تنفيذا لوصفة طبية، بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر أو ملائم.

6-**مستحضر إستشفائي:** كل دواء محضر بناءا على وصفة طبية وحسب بيانات دستور الأدوية، بسبب غياب إختصاص صيدلاني متوفر وملائم في صيدلية مؤسسة صحية وموجه للتقديم لمريض أو عدة مرضى.

7-**مستحضر صيدلاني لدواء:** كل دواء يحضر في الصيدلية حسب بيانات دستور الأدوية أو السجل الوطني للأدوية وموجه لتقديمه مباشرة للمريض.

8- **مادة صيدلانية مقسمة:** كل عقار بسيط أو كل منتوج كيميائي أو كل مستحضر ثابت وارد في دستور الأدوية ومحضر سلفا من قبل مؤسسة صيدلانية تضمن تقسيمه، إما هي وإما الصيدلية التي تعرضه للبيع وإما صيدلية مؤسسة صحية.

9-**دواء مناعي:** كل دواء يتمثل في:

أ- كاشف الحساسية: يعرف على أنه كل منتوج موجه لتحديد أو إحداث تعديل خاص ومكتسب لرد المناعي على عامل مثير للحساسية.

ب- لقاح أو سمين أو مصل موجه لتقديمه للإنسان قصد إحداث مناعة فاعلة أو سلبية أو قصد تشخيص حالة المناعة.

10- **دواء صيدلاني إشعاعي:** كل دواء جاهز للإستعمال لدى الإنسان لأغراض طبية يحتوي على نظير أو عدة نظائر إشعاعية مسماة نوكليدات إشعاعية.

11- **مولد:** كل نظام يحتوي نوكليدا إشعاعيا أصليا، يستعمل في إنتاج نوكليدا إشعاعي وليد يستخدم في دواء صيدلاني إشعاعي.

12- **الإضمامة:** كل مستحضر يجب إعادة تشكيله أو تركيبه مع نوكليدات إشعاعية في المنتوج الصيدلاني الإشعاعي النهائي.

13- **السلف:** كل نوكليد إشعاعي أخر تم إنتاجه من أجل الوسم المشع لمادة أخرى قبل تقديمها.

14- **دواء مكون أساسا من نبات:** كل دواء تكون مواده الفاعلة حصريا مادة أو عدة مواد نباتية أو مستحضرات مكونة أساسا من نباتات.

15- **دواء تجريبي:** كل دواء مجرب أو مستعمل كمرجع، بما في ذلك كغفل، خلال تجربة عيادية " [1]

- **ثالثا: الدواء المقلد**

وعرفته المادة 211 من القانون سالف الذكر على انه:

" يقصد بدواء مقلد، في مفهوم هذا القانون، كل دواء معرف في المادة 208 أعلاه، يتضمن خطأ في التقديم بالنسبة:

- لهويته، بما في ذلك رزمه ووسمه، اسمه أو تكوينه، ويخص ذلك كل مكون من مكوناته بما في ذلك السواغات ومقدار هذه المكونات،
- لمصدره، بما في ذلك صانعه، بلد صنعه أو بلد منشئه،
- لتاريخه، بما في ذلك التراخيص والتسجيلات والوثائق المتعلقة بمسارات التوزيع المستعملة. " [2]

[1] المادة 210 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، المصدر السابق.

[2] المادة 211 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم، المصدر نفسه.

- المطلب الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية

تتجلى خصوصية المواد الصيدلانية من خلال مدى أهميتها وتأثيرها على الصحة البشرية والحيوانية، فنظرا لمجموعة من العوامل والأبعاد العلمية والحيوية والإنسانية و التكنولوجية وأيضا الاقتصادية، نلاحظ أن المنتج الصيدلاني تربع على قمة هرم السلع والمنتوجات الإستهلاكية الأخرى بل يمكن لنا القول أن المواد الصيدلانية أصبحت تقابل الحياة أو على الأقل فرصة في الشفاء لحياة أفضل، وعليه فخصوصيتها تظهر من مدى إعتبارها كمنتجات وأيضا تظهر بالنظر لأهميتها الحيوية وكذلك خضوعها للإحتكار الصيدلاني، وهو ما سنتعرف عليه في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: الخصائص العلمية للمواد الصيدلانية

تعتبر المواد الصيدلانية من المواد التي يتم صناعتها بطريقة علمية بحثية، لما تحمله من مركبات ومحاليل كيميائية، حيث تعتبر ذات خصائص علمية سنشرحها فيما يلي:

- أولا: خاصية إعتبار المادة الصيدلانية مادة بسيطة او مركبة

تتميز المادة الصيدلانية من الناحية العلمية بأن تكون عبارة عن مادة بسيطة أو مركب لعدة مواد حتى تأخذ هذا الوصف وعلى ذلك يجب علينا توضيح المقصود بالمادة البسيطة وكذلك توضيح المقصود المركب:

1- المقصود بالمادة:

هي كل مادة حية أو غير حية ليا خصائص العلاج أو الوقاية بالنسبة للأمراض البشرية أو الحيوانية ومشروطة بالأهمية الطبية. [1]

وأصل هذه المادة قد يكون إما نباتيا أو حيوانيا أو بشريا أو كيمائيا، إذن فالمادة يمكن تعريفها على انها عنصر بسيط. [2]

---

[1] ثائر سعب عبد الله العكيدي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014، ص 86.

[2] HANNOUZ Mourad, KHADIR Mohammed, élément de droit pharmaceutique: alésage des professionnels de pharmacie el de droit, opu, Alger, 2000, p.11

2-المقصود بالمركب:

ويعرف على انه عبارة عن مجموعة المواد التي تمتزج وتتفاعل فيما بينها لتخرج في شكل منتج صيدلاني، حيث يتم فيه تجميع مادتين أو أكثر في منتج واحد وفقا لمعايير طبية معينة، ولا يشترط أن تتوفر لكل مادة فيه عناصر علاجية أو وقائية بل يكفي أن يكون الهدف من مجموع المواد عند تركيبها تقديم منتج لو غرض علاجي أو وقائي. [1]

- **ثانيا: المادة الصيدلية مخصصة لأغراض طبية**

لكي يقوم مصطلح المادة الصيدلانية وجب أن تكون المادة البسيطة أو المركبة المكونة لها مخصصة للعلاج الطبي، أي بمعنى أن تكون لها القابلية لعلاج مختلف الأمراض أو الوقاية منها، أي بمعنى آخر ان يكون لها خاصية شفاء الأمراض وتخفيف الآلام والوقاية منها، حيث أن هذه الخاصية تمثل الوظيفة الرئيسية لهذه المواد، وهذا ما جعل المشرع يهدف إلى حماية الثروة الصيدلانية من عمليات الغش أو المتجرة بها برخص غير مشروعة والتي من شأنها أن تجرد المادة من هذه الوظيفة وتستخدم لغير غاياتها الأولى. [2]

- **ثالثا: خصوصية المواد الصيدلانية من حيث شكلها**

تختلف المواد الصيدلانية في شكلها الذي تنفرد به عن باقي المنتجات والواد الإستهلاكية فشكلها فالغالب يكون على أحد الطريقتين التاليتين:

1- **الأشكال الصلبة:**

• أقراص Comprimés • الأكياس Sachets • حبوب Pilules • كبسولة Gélules

• تحميلات Suppositiores)

2-**الأشكال السائلة:**

• القطرات Goûtes • الفيتامينات السائلة مثلا: Sargenor à la Vitamine C

---

[1] العمري صالحة، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص 562.

[2] عمار عباس الحسيني، أحمد هادي عبد الوحيد، "جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية القانون، جامعة بابل، 2016، ص 352.

• السوائل Sirops مثلا Muxol • المراهم Pommades

أما طرق إستعمالها فتتعدد حسب نوع الدواء من مص إلى أكل إلى دهن، إلى حقن. [1]

- **رابعا: أن يحفظ وفق معايير وإجراءات خاصة**

إن الطبيعة الحساسة للدواء تفرض على المنتج أن يتخذ كافة الاحتياطات المادية التي تحول دون تحقق الخطر الكامن فيها وضمان عدم الإضرار بالمستهلك، والدواء بما يحتوي من مكونات كيميائية فمن الممكن أن تفسد وتتحول إلى مادة ضارة بالصحة العامة إذا ما تم تغليفه أو تعبئته في ظروف تخالف الشروط الصحية المفروضة بموجب القوانين والأنظمة المختصة في ذلك المجال، فعلى منتج الدواء الجنيس أن يتخذ من الوسائل ما يجنب المستهلك من الخطر ولوكان ذلك على حساب الجانب الجمالي للغلاف على عكس من المنتجات العادية التي يكون الغرض من تغليفها هو إقبال المستهلكين عليها وإعطائها المظهر إذ يتوجب على منتج الدواء أن يختار الغلاف أو العبوة التي تضمن سلامة الدواء الجنيس دون تغيير أو تلف، بحيث يكون تغليفا يتناسب وطبيعة الدواء المعبأ وبخلافه سوف يكون التغليف معيبا فنيا كأن يستخدم في تغليف دواء مواد يتفاعل مع العناصر المكونة له ويؤدي إلى فساد الدواء ويكون ذلك ضارا بالمستهلك. [2]

[1] https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=624&Itemid=83 تاريخ الزيارة: 2023/04/10، الوقت: 10.39 pm

[2] بوخاري مصطفى أمين، مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سبتمبر 2018، ص 181-182.

- **الفرع الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية حسب القانون**

تظهر خصوصية هذه المواد من خلال الأهمية البالغة لها لما تحمله من أهمية بالغة وتأثير بالغ على الحياة البشرية، مما جعل المشرع يحيطها بمجال من الخصوصية التي سنتعرف عليه في هذا الفرع:

- **أولا: الأهمية الحيوية للمواد الصيدلانية**

تتمتع المواد الصيدلانية وخاصة الدواء حسب القانون بنوع من الخصوصية المستمدة من حاجة الإنسان إليها، والتي لا تتوقف كونها ترتبط مباشرة بحياة الإنسان وسلامته الجسدية، وبالتالي إكتسبت هذه الأهمية الحيوية البالغة خاصة في ظل الحياة المعاصرة وما يترتب عنها من تطورات ومفرزات سلبية على صحة الإنسان وقدرته المعيشية والصحية الجسمانية. [1]

وكل هذه الأهمية جعلت من المواد الصيدلانية منتوجات حيوية ترتبط إرتباطا وثيقا بالصحة البشرية والحيوانية، وأوجب المشرع أنه لا ينبغي التعامل معها على أنها منتجات تجارية بل يجب توخي كل الحذر والحرص عند التعامل معها، لما لها من أبعاد إنسانية وإجتماعية، ونظرا لكل هذه الأهمية المتزايدة مع مرور الوقت وتفشي الأمراض والعلل، لجأت الحكومات والجهات المعنية في جميع الدول خاصة المتمدنة منها إلى وضع قوانين صارمة قواعدها أمرة لتنظيم ومراقبة عملية الإنتاج والتداول خاصة بعد الإرتفاع المهول الغير مسبوق في معدل الإستهلاك العالمي لهذه المواد. [2]

[1] المر سهام، المرجع السابق، ص 99.

[2] العمري صالحة، المرجع السابق، ص 17.

- **ثانيا: المواد الصيدلانية محل للإحتكار الصيدلاني**

مما لا شك فيه أن خصوصية المنتج الدوائي قد ارتبطت بقاعدة الاحتكار الصيدلي، وتلك القاعدة كرست منذ القدم بمقتضى الإعلان الملكي الفرنسي الصادر عام 1777، كما ورد نص الاحتكار الصيدلي بموجب المادة 512 من قانون الصحة العامة الفرنسي. [1]

ويعتبر قرار احتكار الدواء قرارا للمصلحة العامة وليس لخدمة الصيدلي، فهوم من أنواع الاحتكار الذي يجيزه القانون والذي يطلق عليه تسمية الاحتكار المشروع، أما الاحتكار الغير المشروع فهو غير جائز قانونا ويدخل في نطاق الاحتكار الصيدلي لكل الأدوية ويمتد إلى بعض المنتوجات الصيدلية التي لا تدخل ضمن تعريف الدواء مثل حبوب منع الحمل التي هي ليست دواء لكن محتكرة ولا تباع إلا من قبل الصيادلة وكذلك الحال في الوسائل الكيميائية فلا تسلم إلا بواسطة صيدلي وبموجب وصفة طبية فقط. [2]

كما يعتبر الإحتكار الصيدلاني أساسا لكل الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالصيدلية، حيث أن أساس الإحتكار الصيدلاني يقضي أن الصيدلي وحده من يقوم بتداول الأدوية، حيث لا يحق لأي شخص أخر التعامل في مجال المواد الصيدلانية، وذلك لإعتبار التعامل وبيع المواد الصيدلانية يعتبر من الأعمال والعقود الجدية والخطيرة، فالصيدلي بوصفه مهني ومن منطق الكفاءة المهنية الممنوحة له هو الوحيد الذي يجوز له حق بيع المواد الصيدلانية وفق ما رخصه له القانون. [3]

وهذا ما زاد من خصوصية المواد الصيدلانية، حيث لا يمكن بحسب ما نص عليه لغير المؤسسات الصيدلانية المرخص لها والمعتمدة أن تقوم بإنتاج وتوزيع أو صرف الأدوية للمستهلكين، بل ويعتبر القيام بذلك جريمة يعاقب عليها القانون.

---

[1] بوخاري مصطفى أمين، المرجع السابق، ص 177.

[2] ثائر سعب عبد الله العكيدي، المرجع السابق، ص 76.

[3] المر سهام، المرجع السابق، ص 101.

وهذا ما أشار إليه المشرع الجزائري في إطار الفصل الثالث من القانون 11/18 وتحديدا في المادة 218 منه والتي جاء نصها كالتالي: " المؤسسات الصيدلانية هي شركة منظمة وفق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري تخضع للإعتماد من مصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة ". [1]

كما أضاف المشرع أيضا في هذا السياق نص المادة 219 من ذات القانون بقولها: "المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج وإستغلال وإستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري". [2]

[1] المادة 218 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

[2] المادة 219 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، المعدل والمتمم.

- المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع المواد الصيدلانية

يعد الفقه والتشريع القانوني الصناعة الصيدلانية من الصناعات بالغة الأهمية من جهة، لما لها من حاجة دائمة الطلب بالنسبة للصحة البشرية، كما يعدها أيضا عظيمة الخطر، لما لها من عديد المعايير والضوابط التي تحكم صناعتها، وأيضا لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان، كون خطأ في مقادير الادوية قد يؤدي إلى نتيجة عكسية على صحة الإنسان مما قد يصيبه بسوء تصل خطورته حد الوفاة.

هذا الامر الذي جعل معظم التشريعات وعلى رأسهم التشريع الجزائري، تقوم بوضع مجموعة من الضوابط القانونية التي أوجبت مراعاتها وإحترامها سواءا تعلق الأمر بعملية إنتاج المواد الصيدلانية، أو عملية بيعها والمتاجرة بها وذلك قصد الحفاظ على السلامة العامة للإنسان من مخاطر هذه الادوية وتأثيراتها العكسية، وكان لقانون قد شدد كثيرا في هذا المجال، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذا المبحث، وذلك عن طريق المطلبين:

- المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج المواد الصيدلانية.
- المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم بيع المواد الصيدلانية.

- المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج المواد الصيدلانية

إن هدف المشرع الأسمى من وضع إطار قانوني يحكم إنتاج المواد الصيدلانية هو حماية المستهلك من الإضرار بصحته من جهة، وأيضا حماية منتوج المواد الصيدلانية من المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى، لذلك شدد المشرع في وضعه لهذا النظام القانوني الذي يحكم مجال إنتاج المواد الصيدلانية، حيث أقر المشرع أنه لا يمكن لأي مؤسسة صيدلانية أن تنتج منتجات صيدلانية، إلا إذا كانت حائزة على براءة إختراع بشأن تلك المنتجات.

كما أن ضوابط الإنتاج ليست مرتبطة بالمواد الصيدلانية كمنتوج فقط، وإنما ترتبط كذلك بالقائم بعمليات الإنتاج أي الأشخاص الذين رخص لهم القانون القيام بعمليات الإنتاج، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب لتراخيص إنتاج المواد الصيدلانية كفرع أول، أما في الفرع الثاني سوف نتناول المؤسسات المؤهلة قانونيا لعملية الإنتاج كموضوع للدراسة.

- الفرع الأول: الترخيص القانوني لإنتاج المواد الصيدلانية

يقوم قانون الملكية الفكرية بحماية كل دواء سواءً كان أصلي أو مرجعي، هذا على خلاف العلاقة الصيدلانية التي يحمى بها الدواء الجنيس، وبناءا على ذلك فإن كان الدواء أو المادة الصيدلانية المراد إنتاجها محمية ببراءة الإختراع، فإن المشرع قد أجاز للمنتج غير مالك براءة الإختراع إستغلال إختراع صيدلاني وذلك بمقتضى ترخيص والذي يكون إما إختياريا تعاقديا أو ترخيص إجباري، وهو ما سنتعرف عليه من خلال هذه العناصر:

- أولا: الترخيص الإختياري لصنع الدواء

والذي يقصد به إستغلال إختراع دوائي تحت حماية براءة الإختراع، وسنفصل فيه أكثر من خلال ما يلي:

1- تعريف الترخيص الإختياري:

يعرف الترخيص الإختياري على انه العقد الذي يمكن بمقتضاه لمالك البراءة الدوائية شخصا آخر يسمى المرخص له التمتع بحقه في إستغلال الإختراع الدوائي محل البراءة لمدة معينة لقاء مقابل مالي محدد. [1]

كما يمكن أيضا تعريفه بأنه الترخيص التعاقدي والذي يتم بموجبه نقل المعرفة الفنية بين متعاقدين من خلال عقد ترخيص، حيث أن الترخيص التعاقدي من شأنه حماية حق المخترع في إستغلال براءته بصفة غير مباشرة، وعقود التراخيص التعاقدية من العقود الدولية الخاصة، والتي تمكن من نقل التكنولوجيا من الدول المصنعة إلى الدول النامية قصد تنمية الاقتصاد الخاص بها، ومعرفتها الصيدلانية. [2]

وما نلاحظه على المشرع الجزائري انه لم يورد أي مواد قانونية بشأن التراخيص الإختيارية الخاصة بعقود الدواء في القانون المتعلق بالصحة وترقيتها، ولكن عند العودة إلى أحكام قانون براءة الإختراع فنجد نص المادة 37 منه تنص على:

" يمكن لصاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة إستغلال إختراعه بموجب عقد، تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة، إذا فرضت على مشتري الرخصة في المجال الصناعي أو التجاري، تحديدات تمثل إستعمالا تعسفيا للحقوق التى تخولها براءة الإختراع، بحيث يكون لإستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية. " [3]

---

[1] نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة 2007، ص 86.

[2] شريف ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون ملكية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009/2008، ص 92.

[3] المادة 37 من الأمر رقم 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق ببراءات الإختراع، الجريدة الرسمية عدد 44 ، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

كما نلاحظ أيضا ان المشرع لم يحدد نوع البراءة في النص القانوني السابق، سواء براءة المنتوج او براءة طريقة صنع المنتوج، وبالتالي وجب أن نرجع لأحكام المادة 03 من ذات القانون والتي جاء نصها موضحا للباءة على الشكل التالي:

" يمكن بواسطة البراءة الإختراع، والإختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط إختراعي والقابلة للتطبيق الصناعي يمكن أن يتضمن الإختراع منتوج أو طريقة " [1]

أما بالنسبة لكيفية هذا الإستغلال فقد حددتها المادة 02 من الأمر 07/03 سالف الذكر بنصها: " يقصد في مفهوم هذا المرسوم التشريعي بكلمات الإستعمال والإستغلال أو الإستغلال الصناعي ما يلي:

- بالنسبة الى إختراع المنتوج: صنع المخترع وإستعماله وتسويقه أو حيازته قصد هذه الأغراض.
- بالنسبة الى إختراع طريقة الصنع: إستعمال الطريقة المخترعة أو تسويقها. " [2]

2- أنواع التراخيص الإختيارية المتاحة:

هناك نوعان لهذه التراخيص والتي نذكرها كما يلي:

أ- عقد الترخيص الإختياري الإستئثاري: وهو ذلك الترخيص الذي يشمل المرخص له فقط فهو ترخيص يبرم مع شخص واحد يستغل البراءة في إقليم معين. [3]

ب- عقد الترخيص الإختياري غير الإستئثاري: وهو ذلك الترخيص الذي يتم بمقتضاه التنازل عن حقوق الإستغلال إلى عدة أشخاص في عدة أقاليم، حيث يعتبر عقد

[1] المادة 03 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المصدر السابق.

[2] المادة 03 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الإختراع، المصدر نفسه.

[3] المر سهام، المرجع السابق، ص 161.

الترخيص إستغلال غير مباشر لبراءة الإختراع وكل مشغل للبراءة من دون ترخيص من صاحب البراءة تعتبر ممارسا للمنافسة غير المشروعة. [1]

- **ثانيا: الرخيص الإجباري**

حتى لو كانت براءة الإختراع في مجال المواد الصيدلانية تلعب دورا هاما في تطويرها من جهة، وتوفير هذه المواد بأسعار معقولة من جهة أخرى، وأيضا لكونها تعتبر من وسائل تشجيع المبتكرين على الإختراع، لكن يمكن أيضا لصاحب الإختراع ان يتعسف في غستعمال حقه الوارد على إختراعه، كعدم منحه لتراخيص إختيارية لإستغلال اختراعه لشخص من الغير، حيث يمكن أن يستخدمه صاحب براءة الاختراع كوسيلة للتحكم في أسعار بيع الدواء المبتكر، ومن خلال هذا العنصر سنتعرف على تعريف الترخيص الإجباري وحالاته.

1- تعريف الترخيص الإجباري:

عرفه الأستاذ محمد بهاء الدين فايز بأنه: " قيام الحكومة بفرض استغلال الاختراع المحمي بمعرفة طرف ثالث بدون تفويض أو تصريح أو ترخيص من مالك الاختراع" [2]، كما عرفه الأستاذ بريهان أبو زيد بأنه: " تفويض من الجهة الوطنية المختصة لشخص ما طبيعي أو اعتباري، بأن يقوم بإنتاج واستغلال الاختراع دون الحصول على موافقة المخترع صاحب براءة الاختراع ". [3]

[1] المر سهام، المرجع نفسه، ص 161.

[2] المر سهام، المرج السبق ص 162، نقلا عن محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء، ص 50.

[3] بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008، ص 270.

كما عرفه الأستاذ عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن بأنه: " رخصة تمنح من قبل الدولة لطرف ثالث لتصنيع أو استخدام المنتج المحمي ببراءة الاختراع أو استخدام الطريقة بدون إذن وفقا لظروف تراها الدولة، وقد يكون هذا الترخيص للحكومة نفسها ". [1]

كما عرفته الأستاذة هدى جعفر ياسين الموسوي بأنّه: " امتياز يمنحه القانون لجهة معينة بموجبه تستطيع منح الغير حق استغلال إحدى البراءات عند توفر شروط معينة دون رضا صاحبها مقابل تعويض عادل يلتزم المرخص له بدفعه إلى صاحب البراءة ". [2]

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فلم يعطيه أي تعريف دقيق وإنما إكتفي في نصوصه القانونية بذكر حالات منح الترخيص الإجباري حيث جاء في نص المادة 38 من قانون براءة الإختراع النص التالي: " يمكن أي شخص في أي وقت بعد إنقضاء أربع (04) سنوات إبتداءا من تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع أو ثلاثة (03) سنوات إبتداءا من تاريخ صدور براءة الإختراع أن يتحصل من المصلحة المختصة على الرخصة إستغلال بسبب عدم إستغلال الإختراع أو نقص فيه.

- لتقدير الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، تطبق المصلحة المختصة أقصى الآجال.
- لا يمكن منح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو نقص فيه ومن عدم وجود ظروف تبرر ذلك." [3]

وما يمكننا ملاحظته من نص المادة 38 أن المشرع الجزائري قدم تعريف للترخيص الإجباري على انه أنه كل ترخيص بالإستغلال يمنح لأي شخص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا من طرف المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد إنقضاء أربع سنوات

---

[1] عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التربس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، سنة 2009، ص 133.

[2] هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012، ص 27.

[3] المادة 38 من الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، المصدر السابق.

إبتداءا من تاريخ طلب الإختراع أو ثلاث سنوات إبتداءا من تاريخ صدور براءة الإختراع بسبب عدم أو نقص في إستغلال الإختراع وهذا بعد تحقيق يقوم به المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، يثبت عدم أو نقص في إستغلال الإختراع محل البراءة بسبب صاحب البراءة.

أي أن شروط الترخيص الإجباري تتمثل في:

- عدم إستغلال صاحب البراءة للإختراع أو إستغلاله بشكل ناقص.
- إثبات عدم الإستغلال أو نقص فيه.
- إنقضاء الأجل القانوني.
- رفض صاحب البراءة منح ترخيص إختياري أو تعاقدي بعد عرض شروط منصفة.
- إنتفاء أعذار مشروعة لدى صاحب البراءة تبرر عدم مباشرته الإستغلال. [1]

[1] المر سهام، المرجع السابق، ص 166-168.

- **الفرع الثاني: إنتاج المواد الصيدلانية في مؤسسات صيدلانية عامة أو خاصة**

بإعتبار أن المواد الصيدلانية توصف على انها مواد خطرة على صحة البشرية، ولا يمكن التعامل معها من طرف الإشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين إلا إذا كان مرخص لهم بمزاولة المهنة، فقد نص المشرع الجزائري على أن تضطلع المؤسسات الصيدلانية العمومية والمؤسسات الصيدلانية الخاصة وبصفة حصرية بصناعة المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، دون أي مشاركة في هذه الصناعة من قبل أي هيئة او جهة أخرى مختلفة.

حيث قيد المشرع الجزائري فتح مؤسسة لإنتاج أو توزيع المواد الصيدلانية أو إستغلالها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزير المكلف بالصحة طبقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المعدلة بمقتضى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 والتي جاء نصها كالتالي: " يخضع فتح المؤسسة لإنتاج أو توزيع منتجات صيدلانية وإستغلالها إلى ترخيص مسبق من:

- الوزير المكلف بالصحة في حالة مؤسسة للإنتاج
- والي المنطقة التي تقوم فيها المؤسسة في حالة مؤسسة توزيع.

وتمنح هذه الرخصة بعد الحصول على رأي موافق من لجنة مركزية تنصب لدى الوزير المكلف بالصحة بالنسبة الى مؤسسات الانتاج، ولجنة ولائية بالنسبة الى مؤسسات التوزيع"[1]

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية /أو توزيعها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 12 يوليو 1992 والمعدل المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12 ماي 1993، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 16 ماي 1993.

كما أوجب المشرع أن يحمل ملف طلب الحصول على رخصة إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية على مجموعة العناصر الواردة في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي 285/92. [1]

كما لا تمنح رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية، إلا إذا تحققت اللجنة المركزية على مستوى وزارة الصحة بأن الصانع يمتلك محلات وتجهيزات كافية [2]، كما تخضع مؤسسات الإنتاج للمراقبة استنادا لنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 285/92 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية و/أو توزيعها حيث نصت على ما يلي: " تخضع مؤسسات انتاج المنتجات الصيدلانية وأو توزيعها لمراقبة الأجهزة المؤهلة لذلك ". [3]

---

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 285/92 والتي نصت على ما يلي: " يجب أن يرسل كل طلب للحصول على رخصة استغلال مؤسسة لإنتاج منتجات صيدلانية أو توزيعها إلى:

- الوزير المكلف بالصحة بالنسبة إلى مؤسسة الإنتاج.
- الوالي التابع له موقع المؤسسة، بالنسبة إلى مؤسسة التوزيع.

يجب أن يشمل ملف طلب الحصول على رخصة استغلال مؤسسة صيدلانية لإنتاج منتجات صيدلانية أو توزيعها على العناصر الآتية:

- نسخة من القانون الأساسي للمؤسسة الصيدلانية المقصودة.
- عنوان المؤسسة الصيدلانية موضوع الطلب.
- مخطط إجمالي للمؤسسة بمقياس 100/1 مع بيان وجهة تخصيص كل محل فيها.
- اسم المدير التقني وعنوانه والوثائق التي تثبت أهليته وخبرته المهنية.
- جدول عدد المستخدمين حسب كل صنف من أصنافهم المهنية والاجتماعية وأسماء الإطارات الرئيسية ومؤهلاتهم.
- قائمة بالمنتجات المزمع توزيعها بالنسبة إلى مؤسسات التوزيع وقائمة الولايات التي توزع فيها هذه المنتجات.
- قائمة بمختلف الأشكال الصيدلانية المزمع إنتاجها بالنسبة إلى مؤسسات الإنتاج، وقائمة تجهيزات الإنتاج والمراقبة المقررة.
- نسخة من الطرف التقني الذي أبرمت معه الاتفاقيات المحتملة لنقل التكنولوجيا أو امتياز براءة الاختراع "

[2] المر سهام، المرج السابق، ص 187.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 285/92 والمتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المواد الصيدلانية و/أو توزيعها.

– المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم بيع المواد الصيدلانية

نظرا للحساسية البالغة للمواد الصيدلانية أقر المشرع الجزائري جهات معينة وخصها ببيع الأدوية والمواد ذات الطبيعة الصيدلانية وفق شروط محددة، وذلك خوفا وحرصا من المشرع على حماية صحة الإنسان والمواطن أثناء إقتناء هذه الأدوية، كما خص عمليات البيع بعديد الضوابط القانونية، حيث قام المشرع الجزائري بتنظيم المنتجات والمواد الصيدلانية بموجب قانون الصحة أين تم ذكرها على سبيل الحصر بهدف فرض سياسة الاحتكار في حيازتها وتوزيعها على فئة معينة من المهنيين دون غيرهم نتيجة للدور الذي تلعبه هذه المواد في الترقية وحماية الصحة العمومية، ذلك أن عملية بيع المواد الصيدلانية تعتبر من المهمات الحساسة والخطيرة لما يمكن أن ينتج عنها من آثار سلبية على الصحة العمومية، ومن خلال هذا المطلب سنتعرف أكثر على الضوابط القانونية التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل حماية هذا المجال من الإنتهاك والتجارة الغير مشروعة به.

- **الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمادة الصيدلانية محل البيع**

وضع المشرع الجزائري في نصوصه القانونية عدة ضوابط واجبة التوفر في المنتج حتى يكون محلا للبيع والمتاجرة المشروعة، وهي ما سنتعرف عليه في هذا الفرع من خلال العناصر التالية:

- **أولا: أن يكون المنتج الصيدلاني مسجل**

نجد في نص المادة 230 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة، بالتحديد في الفقرة الأولى أن المشرع قد نص على: يجب أن يكون كل منتوج صيدلاني ومستلزم طبي جاهز للاستعمال والمنتج صناعيا أو المستورد أو المصدر، قبل تسويقه، محل مقرر تسجيل أو مصادقة تمنحه الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المذكورة في المادة 223 أعلاه، بعد أخذ رأي لجان التسجيل والمصادقة المنشأة لدى هذه الوكالة. " [1]

وما يمكن إستخلاصه من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد إستلزم المصادقة من الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية ليكون المنتج أو المادة الصيدلانية قابلا للمتاجرة والبيع من قبل المهنيين في هذا المجال، إذن يمكن القول أن التسجيل إلتزام يقع على عاتق المنتج أو الصانع بالنسبة للمواد الصيدلانية المنتجة محليا، أو الشخص المستورد إذ تعلق الأمر بالمنتجات الصيدلانية المستوردة، وبالتالي فلا يمكن للصيدلي إلا أن يصرف للعامة الأدوية التي تكون محل مقرر التسجيل. [2]

- **ثانيا: حصول المنتج الصيدلاني على رخصة الوضع في السوق**

نتيجة للأهمية البالغة التي تحملها المواد الصيدلانية وعلاقتها الوطيدة بمجال الصحة البشرية بالصحة البشرية فإن المشرع أخضعها لإجراءات خاصة تتعلق بتداولها من مرحلة

[1] المادة 230 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

[2] المر سهام، مرجع سابق، ص 222.

الإنتاج إلى مرحلة توزيعها إلى مرحلة إستهلاكها من قبل المريض، ومن هذه الشروط والإجراءات الخاصة ضرورة حصول المنتج على رخصة قبلية للوضع بالسوق، وهذه الرخصة مستقلة نسبيا عن إجراء التسجيل الأول.[1]

وفصل المشرع في موضوع رخصة الوضع في السوق من خلال نص المادة 14 من المرسوم رقم 136/76 المتعلق بتنظيم الصيدلة، من خلا نصها التالي: " كل طلب رخصة في السوق يجب أن يوجه إلى الوزير المكلف بالصحة العمومية ويجب أن يتضمن هذا الطلب على ثلاثة نسخ كما يلي:

1- إسم وعنوان المختبر وإسمه التجاري، وعند الإقتضاء إسم وكنية وصفة الصيدلي الموقع على الطلب.

2- التسمية الخاصة للدواء والتي يجب أن يكون لها إسم فني أو علمي مألوف مع علامة أو إسم الصانع.

وإذا كانت التسمية الخاصة هي إسم فني فإن الإسم الفني للدواء للمقيد في دستور الصيدلة يجب أن يكون بأحرف ظاهرة جدا، تحت الإسم الفني ويجب إختيار الإسم الفني بشكل خال من أي إلتباس مع أدوية أخرى، وإلا يكون سببا في الوقوع في الخطأ بالنسبة لجودة أو خاصيات المستحضر.

وعندما يوصي بإسم مشترك دولي لمركبات من قبل المنظمة العالمية للصحة والمنشور في دستور الصيدلة وجب إستعمال هذا الإسم إلزاميا ... " [2]

[1] المر سهام، المرجع نفسه، ص 232.

[2] المادة 14 من المرسوم 139/76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، المتضمن لتنظيم منتجات الصيدلة، الجريدة الرسمية ع 01، الصادرة بتاريخ، 02 يناير 1977.

كما أنه لا يمكن رفض طلب التسجيل إلا بعد تكليف الطالب بتقديم إثباتاته، كما يمكن للوزير المكلف بالصحة العمومية وفق مفعول رخصة الوضع في السوق أو سحبها، وهذا عندما يثبت أن المستحضر لا يشمل على التركيب الكيفي والكمي المصرح به. [1]

- **ثالثا: إحتواء المواد الصيدلانية المراد بيعها على قسيمة**

أقر المشرع الجزائري أنه لا يمكن بيع المنتجات الصيدلانية في الصيدليات إلا إذا كانت محتوية على قسيمة، ذلك أن حمل المنتجات الصيدلانية للقسيمة يعتبر ضابط من ضوابط بيعها.

كما يعتبر إلصاق القسيمة شرطا لتسويق المواد الصيدلانية وذلك إستنادا لنص للمادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 فبراير 1996 المحدد لشروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية والتي نصت على الآتي: " يجب أن تكون كل المنتوجات الصيدلانية بإستثناء المستحضرات الوصفية أو الصيدلانية حاملة للقسيمة قبل تسويقها في الصيدلية " [2]

كما يعتبر هذا الشرط ضابط من ضوابط تعويض الأدوية وذلك طبقا لنص المادة 09 من نفس القرار، والتي نص فيها المشرع على الآتي: "يجب أن تقدم القسيمة عند كل طلب تعويض يتقدم به المؤمن له "، كما تعتبر القسيمة أيضا وسيلة لضمان إلتزام الصيدلي بالبيع بالسعر العمومي، وضمانا على جودة الدواء. [3]

---

[1] المر سهام، المرجع السابق، ص 241.

[2] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية، الجريدة الرسمية عدد 84، الصادرة بتاريخ 1996/12/29.

[3] المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 04 فبراير 1996، الذي يحدد شروط وكيفيات تقديم وإلصاق القسيمة على المنتوجات الصيدلانية.

- **رابعا: البيع بناءا على وصفة طبية**

تعتبر الوصفة الطبية حسب المشرع الجزائري أحد مظاهر ممارسة العمل الطبي والعمل الصيدلي أيضا على حد سواء، حيث تعتبر الرابط بين العمل الطبي والعمل الصيدلي كونها آخر ما يصدر من الطبيب وأول وما يطلبه الصيدلي. [1]

كما أن الصيدلي البائع لابد يلتزم بمراقبة صحة الوصفة الطبية من الناحية الفنية وذلك بالتأكد من أن محررها من ضمن الأشخاص المؤهلين حسب القانون بتحرير الوصفات الطبية، كما أنه يلتزم أيضا بفحص البيانات الواجبة الذكر والتي تتعلق بذكر الإسم الكامل لمحررها، وأيضا تاريخ تحريرها وتوقيع الشخص المحرر لها، وهذا من أجل غلق المجال أمام الدخلاء ومنعهم من محاولة تحرير وصفات طبية دون إكتساب الصفة القانونية التي تخول لهم ذلك، كما يلتزم الصيدلي بالمراقبة الموضوعية للوصفة الطبية وتتمثل في الإلتزام بمراقبة وجود أخطاء وتجاوزات في الوصفة الطبية والإلتزام بتنفيذه، والإبلاغ عن ذلك في حالة وجود تزير في أحد هذه الوصفات. [2]

- **خامسا: البيع في الأماكن المرخصة قانونا**

بإعتبار المواد الصيدلانية مواد خطرة لا يجوز أن تكون محل تعامل حر، فإن جل التشريعات قد ضبطتها بمقتضى نصوص خاصة ومن القيود التي يجب مراعاتها وهو أنه لا يجوز بيعها في أي مكان، بل يجب أن يكون هذا المكان مرخص فيه قانونا عملية البيع ومخالفة هذا الشرط يعرضه صاحبه للعقوبات المقررة قانونا. [3]

---

[1] المر سهام، المرجع السابق، ص 266.

[2] إيمان كلثوم، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014، ص 87.

[3] المر سهام، المرجع السابق، ص 280.

- **الفرع الثاني: طرق توزيع المنتجات الصيدلانية**

لا يصل المنتوج الصيدلاني من المنتج أو المستورد مباشرة إلى المريض وإنما هناك مرحلة تسبقه هي مروره عبر قنوات نص عليها القانون تبدأ من تاريخ تسجيل هذا المنتوجات في المدونة الوطنية للمواد الصيدلانية وتنتهي عند المريض.

وهذه القنوات التي يسلكها الدواء الجنيس تمر على مرحلتين هما :المرحلة الأولى تتمثل في التوزيع بالجملة والمرحلة الثانية تتمثل في التوزيع بالتجزئة، وكلا المرحلتين لها شروط وتتميز بإجراءات يجب احترامها.

- **أولا: توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة**

نصت المادة 218 من قانون الصحة على توزيع المواد الصيدلانية بالجملة كالآتي: "المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج واستغلال واستيراد وتصدير وتوزيع بالجملة مواد صيدلانية ومستلزمات طبية موجهة للطب البشري." [1]

وقد أوكل المشرع لأشخاص محصورين بنصوص المواد القانونية لقد حددت المواد من 218 الى 222 من قانون الصحة هؤلاء الشخاص في شخصين على سبيل الحصر هما: المؤسسات العمومية والمؤسسات الخاصة المعتمدة.

فبالنسبة للمؤسسات العمومية هناك عديد منها خول لها المشرع قانونا مسألة توزيع وأكدت على ذلك أحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92-285 التي نصت على: "بغض النظر عن أحكام هذا المرسوم، تبقى المؤسسات الوطنية للتموّين الصيدلي (إنفارم، إنكوفارم، أنوفارم) مؤهلة للقيام بأعمال التوزيع، غير أنه يتعين عليها أن تبلغ الوزير المكلف

[1] المادة 218 من القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

بالصحة بأسماء مديريها التقنيين ومؤهلاتهم، ووحداتها للتوزيع بالجملة، في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم". [1]

أما فيما يخص المؤسسات الخاصة فإنها تخضع للمرسوم التنفيذي رقم 93-114المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285المتضمن رخص استغلال مؤسسة لنتاج المنتجات الصيدلانية أو توزيعها أين أكدت أن فتح مؤسسة لتوزيع المنتجات الصيدلانية واستغلالها يخضع لترخيص مسبق من والي المنطقة التي تقام فيها المؤسسة التي ستمارس نشاط توزيع الأدوية، كما أن هذه الرخصة لا تمنح إلا بعد الحصول على رأي موافق من لجنة ولائية على مستوى الولاية المبرمج فتح مؤسسة توزيع الدواء على مستواها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 93-114 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لنتاج المنتجات الصيدلانية و /أو توزيعها. [2]

- **ثانيا: توزيع الأدوية بالتجزئة**

إن الصيدليات لا تعتبر مؤسسات توزيع الدوية بالتجزئة بالتعبير الصحيح وإنما في الأصل هي مؤسسة صيدلانية تعهد لها مهمة تصريف الدواء بالتجزئة إلى المرضى وبالتالي فهي تعتبر الصلة والحلقة الخيرة من السلسلة التي يمر بها الدواء من الصنع إلى الاستهلاك[3]

كما أكد التشريع الجزائري أن الدواء وأي مادة صيدلانية لا تصرف إلا من قبل صيدلي وداخل صيدلية، وهذا معناه أنه يجب أن يكون مصرف الدواء صيدلي وفقا للشروط المطلوبة للحصول على هذه الصفة، وأن يتم صرفه داخل صيدلية تتصف بمواصفات نص عليها

[1] المرسوم التنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 يوليو 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و /أو توزيعها، الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة 12 يوليو 1992.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، الجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 1993/05/16

[3] مصطفي أمين بوخاري، النظام القانوني لتوزيع المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2020. ص 243.

القانون، ذلك لأن مهنة الصيدلة تعرف على أنها فن أو علم يهتم بتمييز أو جمع أو اختيار أو تحضير المواد الوقائية أو تركيبها لغرض استعمالها في علاج المراض البشرية، ولقد تدخل المشرع بنصوص عديدة لتنظيم هذه المهنة والسبب في ذلك أن هذا النشاط محله مواد سامة ومخصص لشخص يسمى حارسها لكون أن المواد الصيدلانية يمكن أن تكون لها أثرين متناقضين فإذا تم استعمالها بصفة حسنة فيمكن أن تكون نتيجتها علاجية وقائية، وأما إذا تم استعمالها بصفة سيئة بدون وقاية فيمكن أن تكون خطيرة على المستهلك. [1]

[1] مصطفي أمين بوخاري، المرجع السابق، ص 244.

• خلاصة الفصل الأول:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تطرقنا إلى ان المواد الصيدلانية تتربع على أهمية بالغة من بين جميع المواد الإستهلاكية الأخرى، ما جعل المشرع يحيط هذه الأخيرة بإطار قانون خاص ومشدد، لما تحمله من دور في الحفاظ على الصحة البشرية عند حسن إستخدامها، وأيضا ما يحمله سوء إستخدام هذه المواد من مخاطر على جسم الإنسان تصل حد خطورتها إلى الوفاة، لذلك أولى المشرع إهتمام بالغا بإحاطة مجال الأدوية الصيدلانية بعديد القوانين الخاصة التي تنظمه من عملية بداية الإنتاج إلى عملية التوزيع والبيع سواء كان بالجملة او بالتجزئة.

الفصل الثاني:

الإطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية

- **الفصل الثاني: الإطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية**

تحتل المواد الصيدلانية مكانة كبيرة في حياة الإنسان، لما لها من أهمية بالغة في الحفاظ عليه ووقايته من الامراض، وفي إطار هذه الأهمية والمكانة أحاطها المشرع الجزائري بإطار تشريعي خاص لضمان عدم التلاعب بها، مما يؤدي بالسوء والخطر على حياة الإنسان، حيث قد خص عديد الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع هذه المواد كما تعرفنا في الفصل الأول، ونص على ان مخالفة هذه الضوابط تعتبر جريمة في نص القانون، وهذا النوع من الجرائم يمتلك عقوبة جد مشددة، وهو ما جاء به القانون 11/18 المتعلق بالصحة، والقانون 04/18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث تم النص فيهما على جرائم تشمل المتاجرة بالمواد الصيدلانية بدون رخصة أو بغير طريقة مشروعة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال مبحثين هما كالتالي:

- المبحث الأول: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي
- المبحث الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من غير الصيدلي

- المبحث الأول: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي

تقوم جريمة المتاجرة بالمواد الصيدلانية بالنسبة للصيدلي على عديد الحالات التي نظمها المشرع الجزائري في قانون العقوبات والقانون 11/18 المتعلق بالصحة، وتتمثل هذه الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات في جريمة بيع المواد الصيدلانية المغشوشة التي تسبب خطرا بالغا على صحة الإنسان كونها لم تخضع للمعايير الدولية المتفق عليها لصنع الدواء، وأيضا بيع بعض بالأدوية التي يحضر القانون بيعها بدون رخصة كونها تسبب تغييرا على جسم الإنسان، وهذا التغيير بحد ذاته يعرف على انه جريمة من جرائم هذا القانون مثل المتاجرة بالأدوية التي تسبب الإجهاض، الذي يعتبر في حد ذاته جريمة.

كما أن القانون 11/18 المتعلق بالصحة لم يخلو من ذكره لجرائم ترتكب من طرف الصيدلي في إطار متاجرته بالمواد الصيدلانية، والتي حددها بجريمة الممارسة غير المشروعة لمهنة الصيدلي، أي بيع الأدوية والمواد الصيدلانية من غير رخصة لذلك حسب ما حدده القانون من شروط خاصة اوجب إتباعها.

وفي إطار دراسة هذه الجرائم قسمنا المبحث إلى مطلبين إثنين هما:

- **المطلب الأول:** جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب قانون العقوبات.
- **المطلب الثاني:** جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 11/18 المتعلق بالصحة

- المطلب الأول: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب قانون العقوبات

تناول قانون العقوبات الجزائري مجموعة من الأفعال المنافية للنظم الاجتماعية السائدة والخارجة عن القانون والمتعلقة بالمتاجرة بالمواد الصيدلانية والتي يكون مرتكبوها محلا للمساءلة الجزائية في حالة كانوا صيادلة أو غيرهم، حيث شدد القانون على هذه الجرائم لما تسببه من خطر بالغ على صحة الإنسان وجسده، ومن هذه الجرائم، جريمة المتاجرة بالمواد الصيدلانية المغشوشة، وأيضا المتاجرة بالأدوية والمواد الصيدلانية التي تسبب الإجهاض، وهو ما سنتعرف عليه أكثر في هذا الفصل من خلال الفروع التالية.

- الفرع الأول: جريمة المتاجرة بالمواد الصيدلانية المغشوشة

للتعرف على هذه الجريمة يجب عينا أولا أن نتعرف على تعريف جريمة الغش في المواد الصيدلانية ومن ثم أركان هذه الجريمة، وفي الأخير العقوبة المقررة لها في القانون.

- أولا: تعريف جريمة الغش في المواد الصيدلانية

حيث يتسنى للمنتج الصيدلي طرح منتجه في الأسواق لابد أن يحصل على رخصة بذلك من قبل الجهة المختصة بمنحها جملة من الضوابط لعل أبرزها التأكد من تركيبة الدواء وخلوه من الأضرار فضلا عن صلاحيته للغرض الذي أنتج من أجله ولا يبقى على المنتج في هذه الحالة سوى إحترام قواعد الممارسة الحسنة المتعلقة بالتصنيع وكذا التوضيب[1], والحفظ مع ذلك قد يلجأ الصيدلي إلى الغش في هذه المواد الصيدلانية [2]

---

[1] رزاقي نبيلة، الجريمة الصيدلانية –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه العلوم جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2014/2013، ص303

[2] تنص المادة 207 القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم. ما يقصد بالمواد الصيدلانية بمفهوم هذا القانون:

–الأدوية

–المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات

–المواد الأولية ذات الاستعمال الصيدلاني

–الأغذية الحميوية الموجهة لأغراض طبية خاصة

–كل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري

بهدف التقليل من مصاريف الانتاج وبغية تحقيق الربح السريع مخالفا لمعايير المسجلة في النص التنظيمي والتي ينبغي إحترامها عند إنتاج الدواء كأن يحضر الصيدلي دواء بإنقاص الكمية أو إضافة مادة زهيدة السعر مع الدواء لكي يظهر أنه يساوي الكمية المطلوبة [1] ويقوم بتوزيعه على ذلك الشكل ويجدر بنا الإشارة إلى أن هذه الجريمة ترتكب في غالب الأحيان من قبل الشخص المعنوي (شركات تصنيع الأدوية)وذلك نظرا لما تتطلب هذه العملية من المعدات ووسائل إلا أنه قد يرتكبها الصيدلي داخل صيدليته أثناء تحضيره لدواء بناء على وصفة طبية .

- **ثانيا: أركان جريمة الغش في المواد الصيدلانية**

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان نتناولها على النحو التالي:

1-الركن المفترض: الدواء

يعرف الدواء على أنه منتج ذو طبيعة خاصة وحساسة مقارنة التي يمتاز بها وفي هذا الإطار تبرز خصوصية فهو ذو أبعاد تاريخية إقتصادية وحتى مستقبلية [2].

وقد أدرج المشرع الجزائري تعريفا للدواء في نصوص المواد 210/209/208 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالأمر 20-02[3], إضافة إلى تحديده وتعديده للمواد الصيدلانية في المادة 207 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم بالأمر 20-02 السالف الذكر[4].

2-الركن المادي:

يتمثل في إثبات الصيدلي لسلوك مادي تظهر من خلاله جريمة الغش العمدية للمواد الصيدلانية إلى العلن وقد عالجها المشرع الجزائري في نص المادة 431 من قانون العقوبات

[1] بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السايسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 71.

[2] زراقي نبيلة، المرجع السابق، ص304

[3] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18, دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 63.

[4] بوخاري مصطفى أمين، المرج السابق، ص 71.

بفقرتيها الأولى والثانية وعدد الأفعال التي من شأنها تجعل الصيدلي محلا للمساءلة الجنائية حصرا كما يلي:

- **إنشاء مواد صيدلانية مغشوشة**

مخالفة المعايير المحددة في الفصل الخامس من قانون الصحة 18-11 والمتعلق بتسجيل المواد الصيدلانية وأحكام المادة 230 من هذا القانون من خلال إحداث تغيير كمي أو نوعي في طبيعية هذه المواد[1] بغض النظر عن الدافع والباعث وراء هذا التغيير سواء الحصول على تأثيرا أفضل أو قصد الإضرار بالمستهلكين لإن الهدف من التجريم هذا السلوك لا يقتصر على حماية صحة الإنسان فقط وإنما الحفاظ على سمعة صناعة هذه المواد. ويتحقق هذا النوع من الغش بإحدى الصور التالية:

- **الغش بالإضافة أو الخلط:** ويقتصد به التلاعب بمقادير الدواء في سبيل خفض تكلفة الإنتاج وهي الطريقة الأكثر إنتشارا.

- **الغش بالإنقاص او الإنتزاع:** ويتم بإستخلاص عنصر مكون للدواء لبيعه على حدى مضاعفة للفائدة والربح المادي أو إدخاله في تركيب دواء أخر للحصول على تأثير مغاير.
- **الغش بالإستبدال:** ويتحقق بإستبدال الصيدلي لعنصر فعال أوأساسي داخل في تركيب الدواء بعنصر أخر أول تأثيرا وفعالية بهدف الخفض من تكلفة الإنتاج
- العرض أو الوضع للبيع أو البيع للمواد الصيدلانية المغشوشة وهو ما تناوله الفقرة الثانية من المادة 431من قانون العقوبات [2]

ولعل السؤال الذي يطرح نفسه في هذه الحالة يتمثل في مدى مساءلة الصيدلي عن الأدوية التي تفسد ذاتيا أو من تلقاء نفسها بحكم مرور الزمن؟

للإجابة عن هذا التساؤل لابد من التفرقة بين الأدوية الفاسدة والمغشوشة وهذه الأخيرة تنتج عن فعل الغش الذي يتم بإحدى الوسائل التي سبق وتناولناها والمتمثلة بالغش بالإضافة

[1] أنظر المادة 211 من القانون 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة.

[2] تنص المادة 431 من الأمر 66-156 المتضمن لقانون العقوبات في فقرتها الثانية على يعرض أو يضع للبيع أو ببيع مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

أو بالإنتزاع وكذا بالغش عن طريق الإستبدال أي أن الدواء المغشوش هو الذي يتغير بفعل تدخل بشري, إما بالنسبة للدواء الفاسد فهو الدي يطرأ عليه تغيير طارئ أو تلقائي يؤدي بصورة أو أخرى إلى خلل في مكوناته الطبيعية او الخواص الموجودة فيه الأمر الذي ينتهي فيه بعدم صلاحيته للإستعمال لإفتقاره إلى عنصر أو أكثر من العناصر الأساسية ولا يسأل الصيدلي في هذه الحالة عن فساد الدواء كجريمة مستقلة, وإنما يمكن أن يكون محلا للمسائلة التأديبية في حال ما إذا كان فساد الأدوية ناتجا عن إهماله المتمثل في سوء التخزين أو الحفظ أو مراعاة المواصفات أو الضوابط القانونية لذلك, معذلك يمكن مساءلته عن جريمة عمدية إذا ماقام ببيع هذه الأدوية الفاسدة أو عرضها للبيع مع علمها بذلك. [1]

3- الركن المعنوي:

جريمة الغش في المواد الصيدلانية جريمة عمدية يستوجب قيامها توافر القصد الجنائي بعنصريه من علم بان ما يسلكه أو يقوم به مؤد لا محالة إلى تحقق غش فالمواد الصيدلانية أو أن ما يبيعه من مواد مغشوش (القصد العام) مع وجود نية فالقيام بما سبق (القصد الخاص).

وتوافر العلم بغش الأدوية أو فسادها من المسائل الموضوعية التي يختص قاضي الموضوع لوحده بتقدير وجودها بشرط ان يبني حكمه على أسباب سائغة، ولذا ينبغي على المحكمة أن تبين في حكمها الدليل الذي يفيد العلم بالغش بإعتباره عنصرا من عناصر الركن المعنوي للجريمة وإلا كان حكمها مشوبا فالقصور بالتسبيب، ولا يكفي القول بان المتهم خبير في مجال عمله كما هو الحال بالنسبة للصيدلي البارع ومن ثم يفترض فيه العلم بالغش وإنما لابد أن يكون العلم واقعيا لا مفترضا. [1]

[1] رزاقي نبيلة, المرجع السابق, ص 315.

أما بالنسبة لجريمة البيع أو العرض للبيع أو الوضع للبيع للمواد الصيدلانية المغشوشة أو منتهية الصلاحية فالقصد الجنائي يتحقق فيها بمجرد العرض للبيع دون البحث عن نية العارض فوجودها على رفوف الصيدلية يعرض الصيدلي المسؤول للعقاب. [1]

4-الركن الشرعي:

وهي مجموعة النصوص القانونية المجرمة للأفعال المؤدية إلى تحقق جريمة الغش في المواد الصيدلانية والمحددة ضمن قانون العقوبات الجزائري على غرار المادة 431 بفقرتيها الأولى والثانية والمادة 432 و433 من نفس القانون.

- **عقوبة جريمة الغش في المواد الصيدلانية:**

ونميز في هذا الشأن عدة حالات نذكرها كالآتي:

- جريمة حيازة مواد صيدلانية مغشوشة أو مواد تستعمل في غشها: حيث نصت المادة 433 من ق ع ج على: " يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج كل من يحوز دون سبب شرعي:
  - سواء مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات ومشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبيعية يعلم بانها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة
  - سواء مواد طبية مغشوشة.
  - سواء مواد خاصة تستعمل في غش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية.
  - سواء موازين أو مكاييل خاطئة أو آلات أخرى غير مطابقة تستعمل في وزن أو كيل السلع.

- جريمة الغش دون ظرف مشدد والتي نصت عليها المادة 431 من قانون العقوبات بفقرتيها الأولى والثانية كالاتي " يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة من 20000 دج الى 100000 دج كل من:

[1] رزاقي نبيلة، المرجع السابق، ص316.

– يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مشروبات أو منتوجات فلاحية أو طبية مخصصة للأستهلاك.

– يعرض او يضع للبيع او يبيع موادا صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو مواد طبية أو مشروبات أو منتوجات فلاحية وطبيعية يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة".

– جريمة الغش في المواد الصيدلانية بظرف مشدد تناولها نص المادة 432 من قانون العقوبات والتي نميز من خلالها 3 حالات:

– جريمة الغش المؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل: وقد نصت عليها المادة 432 الفقرة الأولى من قانون العقوبات [1] والتي تعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50000 دج الى 100000 دج.

–جريمة الغش المؤدية الى مرض غير قابل للشفاء او عاهة او توقف عن العمل: نظرا لخطورة الأثر الذي تخلفه هذه الجريمة فإن المشرع الجزائري ومن خلال قانون العقوبات في مادته 2/432. قد ضاعف العقوبة النصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[2]

– جريمة الغش المفضية للوفاة قد نصت عليها المادة 432 في فقرتها الثانية والتي تعاقب مرتكبي هذه الجريمة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة في موت إنسان.

---

[1] تنص المادة 1/432 من الأمر 66–156 المتضمن لقانون العقوبات على ما يلي: " إذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها أو قدمت له مرضا أو عجزا عن العمل يعاقب مرتكب الغش وكذا الذي عرض او وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم بأنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة بالحبس خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 100000 دج "

[2] نصت المادة 2/432 من الأمر 66–156 المتضمن لقانون العقوبات على " ويعاقب الجناة بسجن مؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 دج إلى 2000000 دج إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقد إستعمال عضو او في عاهة مستديمة. "

- **الفرع الثاني: جريمة المتاجرة بالمواد الصيدلية المؤدية للإجهاض**

للتعرف على أحكام هذه الجريمة وجب علينا أولا أن نتعرف على تعريف هذه الجريمة، وأركان هذه الأخيرة، ومن ثم العرف على العقوبة المقررة لها.

- **أولا: تعريف الإجهاض**

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لجريمة الإجهاض في قانون العقوبات لكنه وضع الطريقة المستعملة في الإجهاض من خلال نص المادة 304 منه [1] لذا سنتطرق إلى بعض التعريف المقدمة من الفقه والقضاء والشريعة الإسلامية

1-التعريف الفقهي للإجهاض:

عرف الفقه الإجهاض على أنه:

-إخراج الجنين عمدا من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته او قتله عمدا في الرحم [2]

-لفظ محتويات رحم الحامل قبل إتمام فترة الحمل ويتساوى ذلك إذا تم إفراغ محتويات الرحم حتى الشهر السادس الرحمي أو ان يتم بعد ذلك وقبل إتمام أشهر الحمل، فالإجهاض من الناحية القانونية لفظ محتويات[3] رحم لجنين غير قابل للحياة أو ولادة مبكرة لجنين قابل للحياة.

- إنهاء حالة الحمل قصدا قبل موعد الولادة الطبيعية [4]

---

[1] تنص المادة 304 من قانون العقوبات على: "كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات او مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أم لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000دج إلى 100000دج "

[2] طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2008 ص127.

[3] محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 177

[4] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2005

– الإجهاض هو إنزال الحمل ناقصا قبل إكتمال نموه، ولا يشترط أن يكون الجنين قد تشكل المسؤولية الجنائية الطبية في حال إرتكابه من قبل طبيب أو صيدلي [1].

أما في القضاء فقد قررت محكمة النقض المصرية ماهية الإجهاض بقولها " الإجهاض أو الإسقاط يعني إنهاء حالة الحمل مبكرا قبل الأوان [2]

وفي الشريعة الإسلامية وإستدلالا بآيات تحريم قتل النفس وإهلاك الحرك الحرث والنسل مثل الآية 205 من سورة البقرة " وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد" أخذ تعريف الإجهاض على أنه إزهاق نفس محرمة بغير وجه حق وتدخل في دور الله المؤلف الوحيد للحياة والموت لقوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " سورة الانعام **الأية 151.**

وبالتالي فإن الإجهاض من الناحية القانونية تعبير حقوقي لجرم إجتماعي، يمثل فعلا غير شرعي يفترض به إتمام الفعل أو محاولة مشفعا بالنية الجرمية [3], وتتنوع الوسائل المستخدمة من قبل الصيدلاني أو من قبل الأم الحامل في جريمة الإجهاض، ومن هذه الوسائل المستخدمة من قبل الصيدلاني أو من من الصيدلي بالضرب وإستخدام العنف على جسد المرأة بقصد إزهاق روح الجنين ومنها مايتم بالوسائل الطبية التي يتدخل بها أصحاب المهن الطبية والتي تتم من خلال حقن المضاد لتثبيت الجنين وحقن معين الجنين وأخيرا إجراء عملية لإجهاض الجنين [4]

– **ثانيا: أركان جريمة الإجهاض**

تتكون هذه الجريمة من أربعة أركان نتناولها على النحو التالي:

---

[1] منال مروان محند، الإجهاض في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية ،2002، ص 16.
بسام محتسب الله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق 1984، ص406.

[2] نقض جنائي 1970/12/27، مجموعة أحكام النقض، س21 رقم 302، ص 1235.

[3] صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011، ص 160.

[4] بسمة السناري، جرائم النساء، كلية العلوم الأمنية، جامعة نايف، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص168.

1-الركن المفترض:

- **وجود الحمل:**

نفترض أن تكون المرأة حاملا لكي يقع السلوك الإجرامي على الخمل محل الجريمة وذلك من خلال إخراج الجنين من رحم أمه قبل الولادة الطبيعية بشكل عمدي، وبدون وجود الحمل للدى المرأة لنكون أمام جريمة الإجهاض [1].

فلا يعد إجهاضا، جميع الأفعال التي تستهدف منع الحمل والأفعال التي ترتكب بعد الولادة، إلا ان جريمة الإجهاض تبقى قائمة إذا وقعت في أي وقت من فترة الحمل سواء كانت شرعية أولا، برضا المرأة أو دونه، وتبقى هذه المسألة مسألة طبية بحتة يترك تقديرها للأطباء [2].

بالنسبة للمشرع الجزائري يعاقب كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حاملها، بهذا يعاقب على جريمة الشروع في الإجهاض، فيعد هذا تشديدا للحماية التي منعها القانون الجنين [3].

2-**الركن المادي:** يتمثل في إتيان الصيدلي لسلوك إجرامي مادي من شأنه أن يقضي على الجنين داخل رحم المرأة الحامل، أو خروجه من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته مهما كانت الوسيلة المستعملة مع توافر علاقة سببية بين الفعل والنتيجة وللركن المادي عناصر تتمثل فيما يلي:

---

[1] محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بغزة، كلية الشريعة والقانون، ماجستير قانون عام، أكتوبر، 2017، ص70

*الحمل: ويقصد به البويضة الملقحة من إنقطاع الطمث وحتى إنتهاء الأسبوع الثامن والعشرين، ولو كان ذلك قبل أن يتشكل الجنين أو تدب فيه الحياة.

[2] براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. 2012، ص87.

[3]براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 87.

أ-فعل الإجهاض:

ويقصد به كل حركة عضوية إرادية يأتيها الجاني –الصيدلي- يكون من شأنها قطع العلاقة التي تربط الجنين بالجسم الذي يستمد منه حياته [1], ويكفي أن يدل الصيدلي على هذه الوسيلة كما لو أعطى لإمرأة إسما لدواء مجهض، وينبغي أن تؤدي تلك الوسيلة إلى عملية الإجهاض إذا تنقطع السببية إذا كان سبب الإجهاض راجعا إلى مرض أو ضعف أو ولادة قبل الأوان[2].

وقد عدد المشرع من خلال المادة 304 من قانون العقوبات الوسائل التي من شأنها إحداث الإجهاض، ومنها المأكولات أو المشروبات أو الأدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى، ويقع الإجهاض الواقع من طرف الصيدلي فبأغلب الحالات بوسيلة تتلائم مع نشاطه المهني فيقوم به، عن طريق إستعمال الأدوية لتي تحدث إنقباضات مباشرة في عضلات الرحم كالرصاص والجوادير أو التي تحدث إنقباضات شديدة في الأمعاء مثل: الروتينا و الأيهل و الزعتر أو بعض المقيئات التي تدخل ضمن المركبات المجهضة.[3]

ب- النتيجة الإجرامية:

وتتمثل النتيجة في جريمة الإجهاض في خروج الجنين من الرحم ميتا وقطع الصلة التي تربطه بجسم امه أما إذا خرج أو إنفصل عن الرحم بفعل الإجهاض وبقي حيا بعد الإنفصال فلا تتحقق جريمة الإجهاض وإنما يعتبر شروعا في الإجهاض أو تعجيلا للولادة وكلاهما يقعان تحت طائلة العقاب حسب المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري.

[1] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر، ص 213

[2] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص129

[3] براهيمي زينة، المرجع السابق ،87

ويثور التساؤل في حال ما إذا ترتب عن الإجهاض فعل الإسقاط حدوث عاهة مستديمة للحامل أو إصابتها بمرض أو عجز عن عمل لمدة محدودة، هنا تتعدد جرائم الجاني معنويا ويعاقب بالعقوبة الأشد[1].

ج-العلاقة السببية:

من القواعد الأساسية للمساءلة الجنائية أنها شخصية وأن الجاني يسأل عن سلوك الإجرامي الذي إرتكبه، وعن النتيجة الإجرامية التي تحققت من سلوكه موت الجنين أو خروجه من الرحم قبل الولادة الطبيعية، فبتحقق العلاقة السببية بينهما يكتمل الركن المادي.

أما إذا إذا إستعمل الصيدلي وسائل الإجهاض ولم تتحقق النتيجة فيعد شروعا يعاقب عليه المشرع الجزائري (في حالة عدول الصيدلي عن القيام بالجريمة بإرادته فإنه لا يسأل ذلك أن المشرع الجزائري يشجع على التخلي عن الجرائم، بشرط أن يكون العدول إختياريا غير أن تدخل الغير لا ينفي بالضرورة العدول الإختياري فقد قضي في فرنسا أن العدول كان إختياريا في قضية إقتصر دور المتدخل فيها على تقديم النصيحة للفاعل لصرفه عن مشروعه الإجرامي، فأوقف الفاعل نشاطه الإجرامي بمحض إرادته[2]

3-**الركن المعنوي:** يلزم توافر القصد الجنائي ،لدى الجاني (الصيدلي)لكي يمكن مساءلته عن جريمة الإجهاض ،اي يجب أن تتوافر لديه نية العمد، بإنصراف إرادته إلى الفعل المادي المكون للجريمة على النحو الذي وصف به القانون ويقتصي ذلك وجوب أن يكون الصيدلي على علم بحمل المرأة وأيضا أن تنصرف إرادته إلى إحداث النتيجة كما يجب أن يتوافر العلم وقت وقوع الإجهاض فإن كان جاهلا للحمل وقت الفعل ثم علم به بعد إرتكابه للجريمة ينفي القصد الجنائي ،كما ينبغي أن يعلم الصيدلي بأن من شأن فعله الإجهاض

[1] منال مروان محند، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس ،1982 ص16

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص110 و111

المرأة بإستخدام الوسيلة دون علمه بأنها قد تؤدي إلى الإجهاض ينتفى القصد الجنائي في هذه الحالة أيضا[1].

4-**الركن الشرعي:** ويتضمن نصوص المواد من 262 والمواد 304 إلى غاية 306و 310 من قانون العقوبات والتي تتناول موضوع الإجهاض، فقد جرمت السلوكات المؤدية لهذه الجريمة وأقرت لها عقوبات متفاوتة الشدة على حسب الظروف المحيطة بها.

- **عقوبة جريمة الإجهاض:**

وتميز فيها أربع حالات نذكرها كالاتي:

أ- حالة الإجهاض دون وجود ظرف مشدد:

وقد نظمتها المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري والتي تنص على:" كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو بإستعمال طرق أو أعمال العنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار" مع جواز حكم بالمنع من الإقامة.

ب- **حالة الإجهاض مع وجود ظرف مشدد:** وفي هذه الحالة نميز ظرفين

- **الإجهاض المفضي لوفاة الأم:** وقد أثارت على ذلك الفقرة الثانية من المادة 304 والتي نصت على: "إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة مع جوازالحكم بالمنع من الإقامة"
- **الإعتياد على ممارسة الافعال المفضية للإجهاض:** ذلك أقر المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات المادة 305عقوبة مضاعفة الحبس في حالة الإعتياد بممارسة الافعال المنصوص عليها في المادة 304 اي العقوبة سنتين الى عشر سنوات وغرامة من 20000الى 100000دجوفي حالة ممارسة ما نصت عليه المادة

[1] امير فرج يوسف, أحكام المسؤولية الطبيه عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية) للاطباء والمستشفيات والمهن المعينة لهم, الطبعة الأولى, المكتب العربي الحديث, الإسكندرية, مصر 2008.ص 255

1/304فإن العقوبة السجن المؤقت ترفع إلى الحد الأقصى فضلا عن جواز الحكم بالمنع بالإقامة المنصوص عليها في المادة 1/311 من قانون العقوبات كعقوبات تكميلية ضد الأشخاص المذكورين في المادة 306 من قانون العقوبات ومن بينهم الصيدلي.

ج- **حالة إجهاض الضرورة:** والتي أعفى من خلالها المشرع مرتكب الإجهاض الإجهاض الذي إستوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر إلا أنه خص بها فئة الأطباء والجراحين فقط في حين نجد القانون حماية صحة وترقيتها في الماجة 72 بنص على الإجهاض لغرض علاجي عندما يكون ضرورة لإنقاذ حياة الأم من الخطر[1].

د-التحريض على الإجهاض: إذا يعاقب الصيدلي حسب المادة 310من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20000إلى 100000دج أو بأحدى هاتين العقوبتين إذا حرض على الإجهاض ولو لم يؤد تحريضه إلى النتيجة وذلك بإستخدامه للطرق المنصوص عليها في ذات المادة.

[1] أنظر المادة 72 من القانون رقم 85- 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها.

- المطلب الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 11/18.

كما نص المشرع في قانون العقوبات على جرائم تجرم بعض المتاجرات الصيدلانية الغير مشروعة، عمد لفعل ذلك أيضا في القانون 18/11 المتعلق بالصحة، وذلك عن طريق ذكر جريمة الممارسة الغير شرعيو لمهنة الصيدلة، أي ان يعمد الصيدلي إلى ممارسة المتاجرة بالمواد الصيدلانية بدون رخصة وهو ما سنعرفه في هذا المطلب من الدراسة من خلال الفرعين التاليين:

- الفرع الأول: أولا: الشروط القانونية لممارسة مهنة الصيدلة

عمل المشرع الجزائري على تنظيم المهن الطبية بفرضه لشروط قانونية لأجل ممارستها إذ يعاقب الصيدلي الذي تتخلف فيه هذه الشروط والمؤهلات وفقا لقانون العقوبات. [1]

ويسأل عن جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة نتيجة لنشاطه غير المرخص، والعلة من هذا التجريم ان هذا النوع من الأعمال الطبية والصيدلانية تصف بالخطورة لكونها تمارس على أجسام البشر، كما أن الإعتداء على سلامتهم يعد خرقا صارخا للقانون. [2]

وفقا لنص المادة 166 من القانون 18-11 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم يجب ان يحصل الصيدلي على رخصة يسلمها له وزير الصحة حتى يصبح مؤهلا لممارسة مهنة الصيدلة وفقا لعدة شروط نستعرضها كالآتي:

- أولا: المؤهل العلمي

أولى الشروط لممارسة الصيدلي لمهنته هي تمتعه بمؤهل علمي متمثلا في حيازته لإحدى الشهادات الجزائرية (دكتوراه في الصيدلة) أو شهادة أخرى معترف بمعادلتها.

---

[1] براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 74

[2] غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة معمري تيزي وزو، سنة 2009، ص 118.

- **ثانيا: أن يكون بكامل قواه الصحية**

إشترط قانون حماية الصحة وترقيتها ألا يكون الشخص الذي يريد ممارسة مهنة الصيدلة مصابا بعاهة أو بعلة مرضية منافية لممارسة هذه المهنة تمنعه من آداءها على أكمل وجه.

- **ثالثا: عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف**

نظرا لكونها من أشرف المهن وأنبلها فإن ممارسة مهنة الصيدلة مقيدة بشرط عدم تعرض طالب الرخصة إلى عقوبة مخلة بالشرف وعلة ذلك أن هذه المهنة تسمح بالإطلاع على خفايا وأسرار المجتمع لذا فهي تتطلب مستوى من الأخلاق لكي يطمئن كل فرد يلجئ إلى الصيدلي للحصول على الدواء أو النصح أنه في مأمن. [1]

- **رابعا: التمتع بالجنسية الجزائرية**

بإستقراء المادة 166 من القانون 18-11 المعدل والمتمم نجد أن حمل الجنسية الجزائرية يعد من الشروط الأساسية لمزاولة مهنة الصيدلة بغض النظر عن كونها أصلية ومكتسبة، وإستثناءا على ذلك فقد سمح المشرع لغير الجزائري أن يمارس مهنة الصيدلة في إطار المعاهدات والاتفاقيات المبرمة من طرف الدولة الجزائرية على أن يكون هذا الترخيص بناءا على مقرر يتخذه الوزير المكلف بالصحة.

- **خامسا: التمتع بالحقوق المدنية.**
- **سادسا: التسجيل في جدول عمادة مهنة الصيدلة.**

[1] براهيمي زينة، المرجع السابق، ص74.

- **الفرع الثاني: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة**

ونميز في هذه الجريمة ثلاثة أركان:

- **أولا: الركن المادي**

يتكون الركن المادي في هذه الجريمة في القيام بعمل أو أكثر من الأعمال التي يختص بها الصيادلة، ولا يجوز لغيرهم ممارستها وبصفة خاصة تصنيع وبيع الأدوية من شخص لا تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون لممارسة مهنة الصيدلة. [1]

وقد إعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة من قبيل الجرائم العمدية الشكلية وبين من خلال المادة 186 من القانون المتعلق بالصحة التي تدخل في إطار جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة والتي نذكرها كالاتي:

-كل شخص يمارس نشاط صيدلي دون ان تتوافر فيه الشروط المحددة في هذا القانون او خلال مدة المنع من الممارسة

- كل شخص عادة بمقابل مكافأة او بدونها ولو بحضور طبيب او طبيب اسنان بإعداد تشخيص أو تقديم دواء من خلال أعمال شخصية أو فحوص شفوية أو كتابية أو عن طريق أسلوب آخر كيفما كان نوعه، دون أن تتوفر فيه الشروط المحددة في هذا القانون.

- كل من كان حائزا على الشهادة المطلوبة ويقدم مساعدته للأشخاص المذكورين في الفقرات أعلاه، او يكون شريكا لهم.

- كل شخص غير مرخص له من الوزير المكلف بالصحة، يمارس في هيكل أو مؤسسة خاصة للصحة.

[1] أسامة عبد الله قايد، أسامة عبد الله قايد، المسؤولية، الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 22.

- **ثانيا: الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في القصد الجنائي الذي يشمل عنصري العلم والإرادة، ولا تتطلب جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة قصدا خاصا بل تقع هذه الجريمة بتوافر القصد العام لدى الصيدلي فيكفي أن يعلم بأن فعله يعد من الأفعال المنصوص عليها في القوانين المنظمة للمهنة، والتي لا يجوز لغير المرخص لهم والذين لا تتوفر فيهم شروط معينة أن يمارسوها ومع إتجاه إرادته إلى القيام بهذا الفعل على وجه الإعتياد و الإستمرار دون الحصول على ترخيص القانون لممارسة المهنة. [1]

- **ثالثا: الركن الشرعي**

يتمثل في نص المادة 416 من القانون 18-11المعدل والمتمم المتعلق بالصحة الذي يحيلنا على المادة 243 من قانون العقوبات فيما يخص الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة. [2]

- **رابعا: عقوبة جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة**

نصت المادة 243 من قانون العقوبات الجزائري على: "كل من استعمل لقبا متصلا بمهنة منظمة قانونيا او شهادة رسمية او صفة حددت السلطة العمومية شروط منحها او ادعى لنفسه شيئا من ذلك بغير ان يستوفي الشروط المفروضة لحملها، ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة من 20000 دج الى 100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين".

[1] براهيمي زينة، المرجع السابق، ص 82.

[2] تنص المادة 416 من القانون 18-11 المعدل والمتمم بالقانون 20-02 المتعلق بالصحة على ما يلي: " يعاقب كل شخص على الممارسة غير الشرعية لمهن الصحة طبقا لأحكام المادة 243 من قانون العقوبات".

- **المبحث الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من غير الصيدلي**

تقتضي القواعد العامة بتجريم حيازة أو إستعمال المواد المخدرة، غير أن المشرع أجاز للصيدلي بيع هذه المواد وإستخدامها لتركيب المستحضرات الدوائية بهدف تحقيق غرض علاجي أو طبي، غير ان هذه الإجازة مقيدة لضمان عدم خروج الصيدلي عن الغض الذي خصصت له هذه المواد.[1]

ولقد عرف المشرع كلا من المخدر والمؤثرات العقلية في المادة 2 من القانون 04-18 السابق الذكر حيث جاء فيها: " يقصد بمفهوم هذا القانون بما يأتي:

- **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، من المواد الوارد في الجدولين الأول والثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.
- **المؤثرات العقلية:** كل مادة طبيعية كانت أم صناعية، أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدولين الأول والثاني أو الثالث والرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971.
- **السلائف:** جميع المنتجات الكيمياوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية.
- **المستحضر:** كل مزيج جامد أو سائل به مخدر أو مؤثر عقلي
- **القنب:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يتخرج الراتينج منها، أيا كان إستخدامها.
- **نبات القنب:** أي نبات من جنس القنب
- **خشخاش الأفيون:** كل شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم
- **شجرة الكوكا:** كل نوع من أنواع الشجيرات من جنس إيريتروكسيلون.

وفي هذا الصدد وقع إختياري على جريمتين من الجرائم المنصوص عليها في القانون 04-18 وستستعرضهما كالآتي:

- المطلب الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير

يقصد بتقديم المخدرات والمواد الصيدلانية للتعاطي ان يقدم الصيدلي أو غيره لشخص اخر مادة مخدرة صيدلانية بغاية تعاطيها في غير الأحوال الجائزة قانونا، بصورة غير مشروعة وغير مرخصة، سواء كان ذلك بمقابل نقدي او دون مقابل نقدي. [1]

أي ان جريمة المتاجرة هنا تشمل على عدة جرائم أخرى مثل حيازة المواد الصيدلانية بغير رخصة، وتقديمها للغير، والتحريض على التعاطي وغيرها من الأفعال المونة لهذه الجريمة الشنيعة التي تضر بقيم المجتمع وأمنه، لما هذه المواد من تأثيرات سلبية على عقول الناس ما يجعلهم ضحايا للإدمان على هذه المواد.

وفي هذا المطلب سنتعرف على أركان هذه الجريمة من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتعرف فيه على العقوبة المقررة لهذه الجريمة.

[1] الشمري وكاظم عبد الله، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 25، العدد 3، كلية القانون، جامعة ال البيت، الأردن، 2019، ص321.

- **الفرع الأول: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية**

ونميز في هذه الجريمة أربعة أركان:

- **أولا: صفة الجاني**

وهو أن يكون الجاني ممن رخص لهم القانون ممارسة المهنة، إذ لا يكفي ان يكون الجاني صيدليا لتوفر شروط ممارسة المهنة المنصوص عليها في المادة 166 من القانون 18-11 المعدل والمتمم المتعلق بالصحة بل يقتضي الأمر ضرورة حصول الصيدلي على رخصة من الوزير المكلف بالصحة.

- **ثانيا: الركن المادي**

تقوم هذه الجريمة إذا قام الصيدلي بالتسهيل للغير إستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بتسليمها دون وصفة طبية، مع العلم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفة الطبية، [1] وتقوم أيضا بمحاولة الصيدلي الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بواسطة وصفات طبية صورية بناءا على ما عرض عليه. [2]

بيد أنه يلاحظ ان سلوك الصيدلي الذي يقدم المخدر للغير أو يسهل تعاطيه للمخدر فهنا يخضع سلوكه لنطاق التجريم، ويجب أن ننوه أن التصرف كسلوك مادي هو معاقب عليه سواء كان بمقابل ام لا وأيا ما كانت صورة هذا المقابل وأيا كانت صورة التصرف. [3]

وترجع علة التجريم إلى ان الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون، ومن ثم رخص لهم المشرع حيازة المواد المخدرة لإستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها

---

[1] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق ص 464.

[2] أنظر المادة 16 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها

[3] منير رضا حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989، ص 187.

الطبيب، فإذا خرجوا عن هذا الغرض يكونون قد أخلوا بالثقة الممنوحة إليهم وخانوا الأمانة التي أودعت وفيهم، ومن ثم حق عقابهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين. [1]

- **ثالثا: الركن المعنوي**

تعد جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير من قبيل الجرائم العمدية التي تستوجب عنصر العلم لدى الصيدلي بان الوصفة المقدمة إليه صورية أو عن طريق المحاباة مع توجه إرادته الحرة على القيام بفعل التسليم (متمثلا في الصور المنصوص عليها في المادة 16 من القانون 04-18) عمدا.

- **رابعا: الركن الشرعي**

هي مجوع النصوص التي أقرت ترجيم السلوكات المؤدية لقيام جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير وأقرت لها عقوبات تتفاوت حسب الظروف قد تطرقت لها المواد 16, 27, 29, 32, 33, 34 من القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها. [2]

[1] أسامة عبد الله قايد، المسؤولية، الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 133.

[2] القانون رقم 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها

- **الفرع الثاني: عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير**

يعاقب المجرم المرتكب لهذه الجريمة سواء كان صيدلي او من الغير بالحبس من خمس سنوات إلى خمسة عشر سنة وبغرامة من 500000 دج إلى 1000000 دج حسب المادة 16 من القانون 04-18 إضافة إلى ما نصت عليه المواد 29, 32, 33 و34 من ذات القانون.

- الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات.
- المنع من ممارسة المهنة التي أرتكبت الجريمة بمناسبتها لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع من الإقامة وفقا لأحكام قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذا رخصة السياقة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- المنع ن حيازة او حمل سلاح خاضع للترخيص لمدة لا تقل عن خمس سنوات.
- مصادرة الأشياء التي أستعملت أو كانت موجهة لإرتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.
- الغلق لمدة لا تزيد عن 10 سنوات للأماكن التي إرتكب فيها المستغل او شارك في إرتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 و16 من هذا القانون.
- مصادرة النباتات والمواد المحجوزة التي تم إتلافها أو تسليمها إلى هيئة مؤهلة قصد إستعمالها بطريقة مشروعة.
- مصادرة المنشآت والتجهيزات والأملاك المنقولة او العقارية الأخرى المستعملة او الموجهة للاستعمال قصد ارتكاب الجريمة أيا كان مالكها الا اذا اثبت أصحابها حسن نيتهم.

- مصادرة الأموال النقدية المستعملة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو المتحصل عليها من هذه الجرائم دون المساس بمصلحة الغير حسن النية.

ولا يستفيد الصيدلي أو من إرتكب هذه الجريمة بأي حال من الأحوال من أحكام المادة 53 المتعلقة بتخفيف العقوبة [1] إلا إذا مكن بعد تحريك الدعوى العمومية من إيقاف الفاعل الأصلي والشركاء في نفس الجريمة او الجرائم الأخرى من نفس الطبيعة أو مساوية لها فالخطورة حسب المادة 30 من ذات القانون.

[1] أنظر المادة 3/26 من 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

– المطلب الثاني: جريمة الإتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية والمخدرات حسب المادة 17 من القانون 18/04.

تعدّدت تعاريف الفقهاء للمخدرات والمؤثرات العقلية التي تشمل في مكوناتها مواد صيدلانية، غير أنها كانت تصبّ كلها في مصب واحد، فهناك من عرف المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها: "مجموعة من المواد التي تسبّب الإدمان وتسمّم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلّا لأغراض يحدّدها القانون ولا تستعمل إلّا بواسطة من يرخص له بذلك" [1]

وهناك من عرّف المخدرات والمواد الصيدلانية المتمثلة في مؤثرات عقلية على أنها: "مجموعة من العقاقير التي تؤثّر على النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبّبها بالهلوسة أو التخيّلات وهذه العقاقير تسبّب الإدمان وينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحّة العامة والمشاكل الاجتماعية، ونظرا لإضرارها بالفرد والمجتمع فقد قام المشرع بحصرها وحظر الاتصال بها ماديا أو قانونيا إلّا في الأحوال التي حدّدها النظام وأوضح شروطها" [2]

وفي هذا المطلب سنتطرق لأركان هذه الجريمة كفرع أولا، ومن ثم العقوبات المقررة لها كفرع ثان.

---

[1] فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007م، ص38.

[2] خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص11.

- **الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية**

وتتمثل أركان هذه الجريمة فيما يلي:

- **أولا: الركن المادي**

وتتمثل عناصر الركن المادي فيما يلي:

1- القيام **بجريمة الاتجار في إطار جماعة إجرامية منظمة:**

لقد نصت على هذه الجناية المادة 17 بالتحديد في الفقرة 03 من القانون رقم 18/04، بحيث جرّم المشرع الجزائري الفعل بالنص على نشاط كل شخص يمكن أن يكون له صلة بالجماعة الإجرامية والمشكلة من شخصين فما فوق، ومما لا شك فيه أن يتم هذا الفعل بوجود اتفاق جنائي. [1]

ويعني ذلك أن تتحول كل السلوكات المادية السابق الإشارة إليها في صورة جنح إلى جنايات في حالة وجود تنظيم عصابي معين يهدف إلى ارتكاب إحداها أو أكثر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لا يشترط وقوع أحد هذه الجرائم فعلا وإنما يكتفي بثبوت كونها أحد الأغراض التي تستهدفها الجماعة الإجرامية، وإن لم تشرع في تنفيذها بعد.

[1] المادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها: " يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بآية صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل مواد المخدرة أو المؤثرات العقلية .

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن المؤبد عندما ترتكبها جماعة إجرامية منظمة.

2- تسيير وتنظيم أو تمويل التعامل بالمخدرات:

طبقا لنص المادة 18 من القانون 04-18 فإن السلوك المادي لهذه الجناية يتجلى في أفعال التسيير أو التنظيم أو التمويل، حيث يفترض في هذه الحالة قيام شخص ما أو عدة أشخاص بارتكاب الأفعال التي تجرمها المادة 17 من نفس القانون. وقيام شخص أخر بالأفعال السابقة، كأن يدير عمليات بيع المخدرات و/أو المؤثرات العقلية أو ينظم العمل بها عبر تحديد نوع الجريمة وتوزيع الأدوار فيها بين المشتركين، أو أن يتكفل بالمصاريف المادية اللّازمة لإتمام الفعل الإجرامي، وبالتالي يكون فعله مجرما. [1]

3- استيراد وتصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية:

طبقا للمادة 19 من القانون 04-18 يتمثل الركن المادي في هذه الحالة في فعلين هما إما استيراد أو تصدير مخدرات أو مؤثرات عقلية أو كلاهما معا، وقد عرفت المادة 15/2 الاستيراد والتصدير بأنه النقل المادي للمخدرات و/أو المؤثرات العقلية من دولة إلى أخرى.

4- زراعة المخدرات:

يبرز الركن المادي لهذه الجناية بموجب المادة 20 من القانون رقم 04-18 في فعل الزراعة الذي تعرّفه المادة 12/2 من نفس القانون بأنه زراعة خشخاش الأفيون، وجنبه الكوكا، ونبتة القنب. وهو التعريف نفسه الوارد في المادة 14/1 من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات في 1961/03/30. [2]

[1] المادة 17 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، قسنطينة، الجزائر، ص 136.

- **ثانيا: الركن المعنوي**

لكي تقوم الجريمة لا يكفي أن يرتكب الفعل المجرم قانونا، بل يجب أن يصدر من شخص مسؤول ويتمتع بقدراته الذهنية. [1]

ويتجسد الركن المعنوي لهذه الجريمة في كل فعل مادي يصدر من أي شخص لم يرخص له القانون الاتصال بالمخدر ويكون الفعل عمديا، كما أنه يجب أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، رغم علمه بأن القانون يمنع ذلك. [2]

والمشرع الجزائري بموجب القانون 04-18 المتعلق بالوقاية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وعندما نص على الجرائم التي تقع بصدد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، اشترط في بعض الأحيان توافر قصد جنائي خاص لتقع الجريمة مكتملة الأركان، ومن صور هذا القصد حسبما ورد في القانون 04-18 ما يلي:

- **قصد الاستهلاك أو التعاطي:** ويبرز ذلك جليا من نص المادتين 12 و13 من القانون 04-18 الأولى بقولها: "... يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي...". والثانية "... يسلم أو يعرض ... على الغير بهدف الاستعمال الشخصي". والمشرع الجزائري بموجب هذين النصين استخدم مصطلحات الاستهلاك والاستعمال الشخصيين للدلالة على قصد التعاطي سواء بالنسبة للشخص أو الغير.
- **قصد التسهيل للتعاطي:** نص المشرع الجزائري على هذا القصد في المادة 15 من القانون 04-18 بقولها: " ... سهّل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا...". ولتسهيل التعاطي صور كثيرة، كتوفير

[1] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 136.

[2] سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013، ص21.

محل للتعاطي وغيرها، وينطبق هذا الوصف أيضا على ملاك الفنادق والمنازل المفروشة وغيرها.

- **قصد الاتجار**: وهذا ما نصت عليه المادة 16 /3 بقولها: " ... قصد البيع...". والمادة 1/17 بنصها: "... أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع ... أو سمسرة ... المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية".

قصد الاتجار بالمخدر من الأمور الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها حيث يمكنها استخلاصه من خلال كمية المخدر أو المؤثر العقلي المضبوطة والقرائن الأخرى. [1]

- **ثالثا: الركن الشرعي**

يتضمن الركن الشرعي النص القانوني الذي يجرم الأفعال والسلوكات التي تندرج ضمن هذه الجريمة والمذكورة على سبيل الحصر مع النص على العقوبة المقررة لها في المادة 17 من القانون سالف الذكر.

[1] صبحي محمد أمين، المرجع السابق، ص 140.

- **الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية.**

نص المشرع الجزائري على أنواع العقوبات التي تطبق على من تثبت إدانته في أي جريمة من جرائم المخدرات بموجب القانون رقم 04-18 سالف الذكر، فالمشرع كما وضع مواد تجرّم الأفعال المتعلقة بالمخدرات، من تعاطي وحيازة وغيرها، فقد خصها بالمقابل بعقوبات تختلف حسب درجة خطورة كل فعل من الأفعال المتعلقة بمجال المخدرات، إذ نجده قسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية، ولبيان ذلك سنتناول هذه العقوبات وفق التقسيم الآتي:

- **أولا: العقوبات الأصلية**

تنص المادة 05 قانون العقوبات الجزائري على العقوبات الأصلية مقسمة حسب معيار وجسامة الجريمة، بمعنى جنايات وجنح ومخالفات، ولقد صنّف المشرع جرائم المخدرات في القانون رقم 04-18 إلى جنح وجنايات كما سبق بيانه، وسنتناول فيما يلي العقوبات المقررة لكل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

أ- **<u>جرائم الجنح:</u>**

- **عقوبة الاستهلاك والحيازة:**

إن الاستهلاك الشخصي والحيازة للمخدرات والمؤثرات العقلية نصت عليها المادة 12 من القانون 04-18 هي:

- **الحبس** من شهرين إلى سنتين.
- **الغرامة** من 5000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. [1]

كما تنص المادة 13 من نفس القانون على عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج. وذلك بالنسبة لجنحة تسليم

[1] المادة 12 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

أو عرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي. [1]

ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم التسليم أو العرض على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية. [2]

- **عرقلة أو منع الأعوان المكلفين بمعاينة جرائم المخدرات:**

الحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 200.000 دج. [3]

- **التصرف في العقاقير المخدرة لغير الغرض الشرعي:**

الحبس من خمس (5) سنوات إلى خمسة عشر (15) سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج. [4]

ب- <u>جرائم الجنايات:</u>

العقوبة الأصلية بخصوص هذه الجنايات هي السجن المؤبد طبقا لنص المواد 17 ف أخيرة، 18، 19، 20 من القانون 04-18.

ويعاقب على الشروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقرّرة للجريمة المرتكبة (المادة 17 ف 02 قانون 04-18).

---

[1] المادة 13 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[2] المادة 13 من قانون 04-18، المصدر نفسه.

[3] المادة 14 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

[4] المادة 15 من القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

- **خلاصة الفصل الثاني:**

بعد أن وضحنا المفاهيم والأحكام الأساسية التي يرتكز عليها البحث ضمن الفصل الأول تطرقنا في هذا الفصل إلى بعض الجرائم التي ترتكب في مجال المتاجرة بالمواد الصيدلانية والمنصوص عليها القوانين المتعلقة بهذا المجال التي سبق وأن ذكرناها في طيات هذا الفصل.

حيث تناولنا في المبحث الأول الجرائم المتعلقة بالمتاجرة الغير شرعية للمواد الصيدلانية التي يرتكبها الصيدلي، والتي صنفناها على أساس الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات، والمتمثلة في المتاجرة بالمواد الصيدلانية المغشوشة من قبل الصيدلي، وأيضا المتاجرة بالمواد التي تؤدي إلى تحقيق جريمة الإجهاض، حيث تعرفنا على تعريف الجريمتين وأركان كل منهما، وأيضا العقوبات المقررة لهذه الجرائم حسب مواد قانون العقوبات، وفي إطار دراسة جرائم المتاجرة بالأدوية الصيدلانية من قبل الصيدلي، تطرقنا أيضا إلى جريمة الممارسة الغير شرعية لمهنة الصيدلة والتي نص عليها القانون 11/18 المتعلق بالصحة.

كما تطرقنا في المبحث الثاني إلى دراسة الجرائم التي تتعلق بالمتاجرة بالمواد الصيدلانية المتمثلة في العقارات والأدوية والمؤثرات العقلية حسب نص القانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية والإتجار الغير مشروع بهما، حيث تناولنا جريمتين هما جريمة تسهيل تعاطي هذه المواد، وجريمة عرضها للبيع حسب نص المادة 17 من القانون سالف الذكر، حيث تعرفنا على أركان هذه الجرائم من جهة، والعقوبات المقررة لها من جهة أخرى.

خاتمة

- **خاتمة:**

تعد مهنة الصيدلة المتمثلة في بيع المواد الصيدلانية، أحد أهم الأعمال الطبية الحساسة المتعلقة بأفراد المجتمع بشكل مباشر، فنظرا لدقة المهنة التي يمارسها الصيادلة وخطورتها كان لابد من محاسبة من يخطئ منهم إذا ما ثبت خطأه بشكل يقيني قاطع، لأن محل الحماية القانونية هو الجسم البشري الذي أولته معظم التشريعات عناية خاصة.

وقد كرس المشرع الجزائري لها قواعدا ونصوصا خاصة تبين الجرائم الجنائية التي تتمثل في الخروج عن قواعد الإتجار بالمواد الصيدلانية، كما نلاحظ ان المشرع قد شدد من العقوبات المتعلقة بهذا المجال، لما يحمله من خطر على المجتمع قد تصل خطورته إلى وفاة الإنسان.

وفي إطار هذه الدراسة توصلنا على عدة نتائج نصنفها كالآتي:

- قيد المشرع مهنة الصيدلة وبيع المواد الصيدلانية وأطرها بشروط ضيقة وجعلها من المهن المقننة لما لها من بالغ التأثير على المجتمع والأفراد.
- يعتبر الفهم الصحيح لنشاط بيع المواد الصيدلانية الأساس الرئيسي لتقديم تكييف أكثر واقعية للعلاقة التي تربط البائع بالمريض في نطاق المسؤولية الجزائية، ذلك أن الطبيعة العلمية الدقيقة لهذه المهنة وارتباطها بجسم الإنسان تجعل منه مجبرا على التقيد بأعلى درجات الحرص والحيطة والحذر.
- نجد أن المشرع قد تناول الجرائم المتعلقة بالمتاجرة بالمواد الصيدلانية في عديد القوانين والمتمثلة في قانون العقوبات من جهة، والقانون 11/18 المتعلق بالصحة من جهة أخرى، والقانون 18/04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية أيضا، وهذا لما تحمله هذه الجرائم من خطورة بالغة وتغيير على جسم الإنسان قد يؤدي حتى إلى وفاته.

- من أهم جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية هي الممارسة الغير شرعية ةلمهنة الصيدلة، والتي حدد المشرع شروط ممارستها بدقة وعلى سبيل الحصر، وأي مخالفة لهذه الشروط في نظر القانون يعد جريمة.

كما لا بد أن ننوه ببعض الاقتراحات التي نراها ضرورية لتطوير المجال الصيدلاني من الناحية العملية والقانونية نوجزها فيما يلي:

- حبذا لو أن المشرع الجزائري يمضي قدما لوضع قانون تنظيم مهنة الصيدلة، لأن مثل هذا النص يخدم مهنة الصيدلة بحيث تصبح كافة القواعد المتعلقة بها موجودة في نص واحد من جهة، ومن جهة ثانية يسهل على رجال القانون الرجوع إليه مباشرة إذا ما طرحت عليهم قضايا تخص مسؤولية الصيادلة.

- ضرورة انتهاج المشرع مسلك الدول المتقدمة ببذل المزيد من الجهد بغية المواكبة التشريعية للتغيرات التي يشهدها العالم والتي ولدت من رحم التطور العلمي والتكنولوجي وكان من أبرز نتائجها ظهور التجارة الالكترونية عن طريق شبكة الانترنت ، هذه الأخيرة الذي ما فتئت أن تلقي بظلالها على مجال استهلاك الأدوية ومنتجات الصيدلة وتداولها في إطار ما يعرف بالصيدليات الافتراضية – شراء الدواء عبر شبكة الانترنت – مؤسسة بذلك لفرع جديد من فروع التجارة الالكترونية، الأمر الذي يستدعي دعم النصوص التقليدية بأخرى قادرة على حماية أفضل للمستهلك لاسيما المتعلقة منها بترتيب المسؤولية الجزائية عن الغش الصناعي و التجاري وكذا النصب الذي قد الذي قد يتعرض إليه المستهلك عند إقدامه على شراء الأدوية ومنتجات الصيدلة بهذه الطريقة.

قائمة المصادر والمراجع

- **قائمة المصادر والمراجع:**

- أولا: قائمة المصادر

1-القوانين:

- الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات الجزائري الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخة في 10 يونيو 1966.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 مؤرخ في 6 يوليو 1992 يتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و /أو توزيعها، الجريدة الرسمية رقم 53 مؤرخة 12 يوليو 1992.
- المرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص إستغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية /أو توزيعها، الجريدة الرسمية عدد 53، الصادرة في 12 يوليو 1992 والمعدل المتمم بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-114 المؤرخ في 12 ماي 1993، الجريدة الرسمية عدد 32 الصادرة في 16 ماي 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-114 مؤرخ في 12 ماي 1993 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-285 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لنتاج المنتجات الصيدلانية وتوزيعها، الجريدة الرسمية عدد 32، مؤرخة في 1993/05/16.
- القانون 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستغلال والإتجار الغير مشروعين بها، الجريدة الرسمية عدد 49، المؤرخة في 05 اوت 2007.
- القانون 11/18 المؤرخ في 02 يوليو 2018، يتعلق بالصحة، الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة 29 يوليو سنة 2018.

- ثانيا: قائمة المراجع

1-الكتب:

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18, دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- أسامة عبد الله قايد، أسامة عبد الله قايد، المسؤولية، الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.
- أسامة عبد الله قايد، المسؤولية، الجنائية للصيادلة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992،
- امير فرج يوسف، أحكام المسؤولية الطبيه عن الجرائم الطبية (من الناحية الجنائية والمدنية والتأديبية) للاطباء والمستشفيات والمهن المعينة لهم، الطبعة الأولى، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر 2008.
- براهيمي زينة، مسؤولية الصيدلي، مذكرة ماجستير تخصص قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر. 2012.
- بريهان أبو زيد، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية المتاح والمأمول، دراسة مقارنة بين تشريعات مصر والاتحاد الأوربي والولايات المتحدة الأمريكية، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2008،
- بسام محتسب الله، المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الإيمان، دمشق 1984.
- بسمة السناري، جرائم النساء، كلية العلوم الأمنية، جامعة نايف، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.
- ثائر سعب عبد الله العكيدي، التنظيم القانوني لمهنة الصيدلة، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2014
- رزاقي نبيلة، الجريمة الصيدلانية –دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه العلوم جامعة باجي مختار، كلية الحقوق، عنابة، 2014/2013،

- شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها في ضوء الفقه والقضاء، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ،2005.
- صفاء شكور عباس، تعدد المسؤولين عن الدواء المعيب، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2013.
- صفوان محمد شديفات، المسؤولية الجنائية عن الأعمال الطبية –دراسة مقارنة–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2011.
- طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التربس على الصناعة الدوائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، سنة 2009،
- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، الإصدار الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
- محمد القطب مسعد، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء: مشكلاتها وخصوصية أحكامها، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، مصر.
- المر سهام، المرج السبق ص 162، نقلا عن محمد بهاء الدين فايز، التوازنات الداخلية في اتفاقية التربس والفرص والتحديات التي توفرها في حالة الدواء،
- مصطفي أمين بوخاري، النظام القانوني لتوزيع المنتجات الصيدلانية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، سنة 2020.
- منال مروان محند، الإجهاض في القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002.

- منير رضا حنا، المسؤولية الجنائية للأطباء والصيادلة، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1989.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، سنة 2007.
- هدى جعفر ياسين الموسوي، الترخيص الإجباري باستغلال براءة الاختراع –دراسة مقارنة–، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2012.

2- المجلات:

- العمري صالحة، "حماية المستهلك في إطار قواعد المسؤولية المستحدثة لمنتج الدواء في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017.
- عمار عباس الحسيني، أحمد هادي عبد الوحيد، "جريمة حيازة أدوية طبية غير معترف بمصدرها"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية القانون، جامعة بابل، 2016.
- بوخاري مصطفى أمين، مفهوم الدواء الجنيس وخصائصه من المنظور القانوني، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، تخصص القانون الطبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سبتمبر 2018
- الشمري وكاظم عبد الله، جرائم حيازة المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مجلة المنارة، المجلد 25، العدد 3، كلية القانون، جامعة ال البيت، الأردن، 2019،
- صبحي محمد أمين، جرائم المخدرات في الجزائر وفق قانون 04-18، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول لعام 2013، قسنطينة، الجزائر.

3-المذكرات:

- سهام زولي، جريمة استهلاك المخدرات بين العقوبة والتدبير في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2012-2013.
- المر سهام، المسؤولية المدنية لمنتجي المواد الصيدلانية وبائعها، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
- منال مروان محند، الإجهاض في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة عين شمس، 1982.

4-المذكرات:

- إيمان كلثوم، الحماية القانونية لمستهلكي الدواء، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2015/2014.
- بوخاري مصطفى أمين، مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء، مذكرة ماجيستر، تخصص قانون طبي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.
- خالد بن عبد الرحمان الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.
- شريف ناجم، حماية المواد الصيدلانية بقوانين الملكية الصناعية في ظل التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون ملكية الحقوق جامعة الجزائر، سنة 2009/2008.

- غضبان نبيلة، المسؤولية الجنائية للطبيب، مذكرة ماجستير في قانون المسؤولية المهنية، جامعة معمري تيزي وزو، سنة 2009.
- فهد بن محمد بن خالد الرشود، الاختصاص القضائي في جرائم المخدرات في النظام السعودي – دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الكويتي–، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2007.
- محمود أحمد عبد الرؤوف المبحوح، المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية بغرة، كلية الشريعة والقانون، ماجستير قانون عام، أكتوبر، 2017.

5- المواقع الإلكترونية:

- https://www.dcwbiskra.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=624&Itemid=83

الفهرس

• الموضوع	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة للمواد الصيدلانية في التشريع الجزائري	05
المبحث الأول: ماهية المواد الصيدلانية	06
المطلب الأول: مفهوم المواد الصيدلانية	07
الفرع الأول: تعريف المواد الصيدلانية حسب الفقه	07
الفرع الثاني: تعريف المواد الصيدلانية حسب القانون الجزائري	08
أولا: الدواء	08
ثانيا: المواد الأخرى الخاصة بمجال الطبي	09
ثالثا: الدواء المقلد	11
المطلب الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية	12
الفرع الأول: الخصائص العلمية للمواد الصيدلانية	12
أولا: خاصية إعتبار المادة الصيدلانية مادة بسيطة او مركبة	12
ثانيا: المادة الصيدلية مخصصة لأغراض طبية	13
ثالثا: خصوصية المواد الصيدلانية من حيث شكلها	13
رابعا: أن يحفظ وفق معايير وإجراءات خاص	14
الفرع الثاني: خصوصية المواد الصيدلانية حسب القانون	15
أولا: الأهمية الحيوية للمواد الصيدلانية	15
ثانيا: المواد الصيدلانية محل للإحتكار الصيدلاني	16
المبحث الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج وبيع المواد الصيدلانية	18
المطلب الأول: الضوابط القانونية التي تحكم إنتاج المواد الصيدلانية	19
الفرع الأول: الترخيص القانوني لإنتاج المواد الصيدلانية	19
أولا: الترخيص الإختياري لصنع الدواء	19
ثانيا: الرخيص الإجباري	22

الفرع الثاني: إنتاج المواد الصيدلانية في مؤسسات صيدلانية عامة أو خاصة	25
المطلب الثاني: الضوابط القانونية التي تحكم بيع المواد الصيدلانية	27
الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمادة الصيدلانية محل البيع	28
أولا: أن يكون المنتج الصيدلاني مسجل	28
ثانيا: حصول المنتج الصيدلاني على رخصة الوضع في السوق	28
ثالثا: إحتواء المواد الصيدلانية المراد بيعها على قسيمة	30
رابعا: البيع بناءا على وصفة طبية	31
خامسا: البيع في الأماكن المرخصة قانونا	31
الفرع الثاني: طرق توزيع المنتجات الصيدلانية	32
أولا: توزيع المنتجات الصيدلانية بالجملة	32
ثانيا: توزيع الأدوية بالتجزئة	33
خلاصة الفصل الأول	35
الفصل الثاني: الإطار التشريعي للجرائم المتعلقة بالمواد الصيدلانية	36
المبحث الأول: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من طرف الصيدلي	37
المطلب الأول: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب قانون العقوبات	38
الفرع الأول: جريمة المتاجرة بالمواد الصيدلانية المغشوشة	38
أولا: تعريف جريمة الغش في المواد الصيدلانية	38
ثانيا: أركان جريمة الغش في المواد الصيدلانية	39
الفرع الثاني: جريمة المتاجرة بالمواد الصيدلية المؤدية للإجهاض	44
أولا: تعريف الإجهاض	44
ثانيا: أركان جريمة الإجهاض	45
المطلب الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية حسب القانون 11/18	51
الفرع الأول: أولا: الشروط القانونية لممارسة مهنة الصيدلة	51
أولا: المؤهل العلمي	51

ثانيا: أن يكون بكامل قواه الصحية	52
ثالثا: عدم التعرض لعقوبة مخلة بالشرف	52
رابعا: التمتع بالجنسية الجزائرية	52
خامسا: التمتع بالحقوق المدنية.	52
سادسا: التسجيل في جدول عمادة مهنة الصيدلة.	52
الفرع الثاني: أركان جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة	53
أولا: الركن المادي	53
ثانيا: الركن المعنوي	54
ثالثا: الركن الشرعي	54
رابعا: عقوبة جريمة الممارسة غير الشرعية لمهنة الصيدلة	54
المبحث الثاني: جرائم المتاجرة بالمواد الصيدلانية من غير الصيدلي	55
المطلب الأول: جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير	56
الفرع الأول: أركان جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية	57
أولا: صفة الجاني	57
ثانيا: الركن المادي	57
ثالثا: الركن المعنوي	58
رابعا: الركن الشرعي	58
الفرع الثاني: عقوبة جريمة تسهيل تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية للغير	59
المطلب الثاني: جريمة الإتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية والمخدرات حسب المادة 17 من القانون 18/04.	61
الفرع الأول: أركان جريمة الإتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية	62
أولا: الركن المادي	62
ثانيا: الركن المعنوي	64

ثالثا: الركن الشرعي	**65**
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإتجار الغير مشروع بالمواد الصيدلانية المتمثلة في المخدرات والمؤثرات العقلية.	**66**
أولا: العقوبات الأصلية	**66**
خلاصة الفصل الثاني	**68**
خاتمة	**69**
قائمة المصادر والمراجع	**71**